المركز الجامعي صالحي أحمد –النعامة– الجزائر

معهد الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

عقد الوكالة بالعمولة للنقل البري في ظل التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

إعداد الطلبة:

- بن شهرة نذير
- لقجع عبد الحفيظ

لجنة المناقشة:

اسم و لقب الأستاذ	الرتبة العلمية	الصفة
د. دربال محمد	أستاذ مساعد– ب–	رئيسا
د. مولاي بلقاسم	أستاذ مساعد– ب–	مشرفا و مقررا
د. مسعودي كريم	أستاذ مساعد– ب–	مناقشا

السنة الجامعية:2021/2020

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

شكر و عرفان

نتقدم بخالص الشكر الى أستاذنا المشرف الدكتور مولاي
بلقاسم عن قبوله الإشراف على هذه المذكرة و كل الجهود
التي بذلها من أجل تأطيرنا لإنجاز هذا العمل

كما نتقدم بفائق الاحترام و التقدير لكل أساتذة معهد الحقوق
على ما قدموه لنا طيلة المشوار الدراسي

وشكرا لكل من جعل علمه طريقا يرشد به غيره.

إهداء:

بسم الله الرحمن الرحيم

و الصلاة و السلام على رسول الله و على اله ومن والاه

الشكر لله أولا الذي وفقني في إنجاز هذا العمل فلا موفق

الا هو

ثم أهدي ثمرة جهدي الى والدتي رمز إجتهادي و والدي

رمز عزتي وإلى عائلتي

والى كل من قال لي بلا تستطيع في فترة ضعفي و الى

زميلي في هذا العمل و كذلك مشرفي الذي ساعدني

بنصائحه و جميع الأساتذة الذين كانوا عونا لي .

نذير

إهداء:

بسم الله الرحمن الرحيم

و الصلاة و السلام على أشرف المرسلين وعلى اله

وأصحابه أجمعين

الشكر لله على توفيقه لإتمام هذا العمل

ثم أهدي ثمرة جهدي الى عائلتي الصغيرة التي ضحت

بكامل وقتها لإتمام نجاحي

و الى زميلي في هذا العمل و كذلك مشرفي الذي

ساعدني بإرشاداته و جميع الأساتذة الذين كانوا

عونا لي .

عبد الحفيظ

- ق ،ت ،ج: القانون التجاري الجزائري.
- ق، م ،ج: القانون المدني الجزائري.
- ق، إ ،م ،إد: قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.
- ج، ر: الجريدة الرسمية .
- ج: الجزء.
- ع: العدد.
- ط: طبعة .
- ب، ط: بدون طبعة.
- ب، س، ن: بدون سنة النشر.
- ص: صفحة.

مقدمة

مقدمة:

تعتبر وسائل المواصلات من أهم وسائل المساعدة للإنسان و الملازمة له، حيث يعتبر النقل من أساسيات هذه الوسائل التي من شأنها توفير الاحتياجات اليومية للناس، فالنقل عرفه المشرع التجاري الجزائري بأنه "اتفاق يلتزم بمقتضاه متعهد النقل مقابل ثمن يتولى بنفسه نقل شخص أو شيء الى مكان معين"[1] ، بذلك نجد أن النقل يتمتع بدور مهم في حياة الإنسان، و هو أساس الجمع بين حضارات الشعوب و ثقافتهم، على هذا الأساس أصبحت الدولة تتدخل بقواعد منظمة لسوق النقل، و أكثر من هذا أخذت تقوم بنفسها بدور الناقل أو تنشئ شخصا معنويا عاما يقوم بعلميات النقل بوسائل القانون العام ، ومستقلا في ذات الوقت عن شخص الدولة ، كالمؤسسة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية و الشركة الوطنية للنقل البري للبضائع .

و يتميز النقل بالمرونة إذ أنه يتأقلم مع كل تقدم حاصل في حياة الإنسان ، فهو يزدهر مع التطور الحاصل بالمجال التكنولوجي و الصناعي و خاصة التجاري ، و لا نكاد نجد عمل تجاري إلا و يصاحبه عقد نقل باعتبار أنه يسمح بإبرام الغالبية الساحقة من العقود التجارية الأخرى كونه الكفيل بتنفيذ هذه العقود فما من بيع و لا شراء إلا و يعقبه نقل البضاعة المبيعة من البائع الى المشتري ، وما من توزيع إلا و يتداخل معه النقل[2]، وعليه يلعب هذا الأخير دورا فعالا بالنهوض باقتصاد الدول داخليا و خارجيا .

وكوسيلة مرافقة لعملية النقل ظهر ما يسمى بالوكالة بالعمولة للنقل ، التي زاد انتشارها في القرن الحالي ، فأصبح التجار لا ينقلون بضائعهم بأنفسهم بل يوكلون أشخاصا أخرين متخصصين في هذا المجال للقيام بهذه المهمة ، حيث تعتبر هذه الوكالة من الوكالات التجارية التي تضم الوكالة بالعمولة العادية، و تضم هذه الأخيرة الوكالة

[1] ورد هذا التعريف في المادة36 من القانون رقم 05-02 المؤرخ في 6 فبراير 2005 ،ج ر رقم 101 ، الصادرة في 16 ديسمبر 1975 ، المعدل و المتمم بالأمر رقم 75-59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 و المتضمن القانون التجاري .

[2] شتواح العياشي ،عقد النقل البري للبضائع ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، السنة الجامعية2004/ 2005،ص1.

بالعمولة للنقل حيث تمتاز هذه الوكالة بالإختصاص في العمل الذي أبرمت من أجله وهو عملية النقل.

و تتمتع العمولة للنقل بأهمية بالغة في الحياة التجارية ، حيث نجد التاجر يلجأ الى الوكيل بالعمولة للنقل الذي يعد وسيطا بهدف تجنب متاعب عملية النقل و خاصة في حالة تعدد الناقلين، كذلك الحاجة الى من يتحمل عنهم جانب من جوانب التجارة من أجل توفير الوقت و الجهد، زد على ذلك كبر حجم التداول التجاري سواء على الصعيد الدولي أو الداخلي، مع اتساع نطاق النقل و ذلك راجع للتطور الحاصل في وسائله البري و البحري

و الجوي [1]، و بهذا اتضحت أهمية الوكيل بالعمولة للنقل الذي يعد ظهوره وليد الحاجات التجارية[2] فنجده يقوم بمهمته بصورتين، إما بصفته شخص طبيعي أو شخص معنوي .

وعليه عقد الوكالة بالعمولة للنقل من العقود الملازمة لمعظم عمليات النقل مما جعل المشرع التجاري يضع الأحكام المنظمة لهذا العقد بجانب القواعد القانونية الخاصة بعقد النقل، وذلك في الفصل الرابع من الباب الرابع بعنوان عقد النقل البري و عقد العمولة للنقل.

و تهدف هذه الدراسة إلى تناول الأحكام المنظمة لعقد الوكالة بالعمولة للنقل, من أجل فهم طريقة العمل به و توضيح معالمه وكذا تطبيقاته ، و الخلافات الفقهية التي أثيرت حوله باعتباره عقدا مركبا.

أما فيما يخص البحوث التي تناولت عقد الوكالة بالعمولة للنقل في التشريع الجزائري فإننا نجد مذكرة ماجيستر بعنوان عقد الوكالة بالعمولة للنقل للباحثة أحميم لينة و مذكرة

[1] محاضرات في قانون النقل د مولاي بلقاسم ، القيت على طلبة الماستر قانون أعمال ، المركز الجامعي صالحي أحمد النعامة، الجزائر ، السنة الجامعية ، 2017-2016،ص 12 .

[2] عيساني نبيلة, ايت منصور دليلة، عقد العمولة للنقل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون خاص شامل ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، السنة الجامعية 2016/ 2017 ،ص 3.

مقدمة:

ماستر بعنوان عقد العمولة للنقل في القانون الجزائري للطالبة عيساني نبيلة و ايت منصور دليلة.

وتكمن أسباب إختيارنا لهذا الموضوع هو كثرة إعتماد عقد الوكالة بالعمولة للنقل في المعاملات التجارية خاصة في الوقت الراهن، حيث لعب الوكيل بالعمولة للنقل سواء في الوكالة بالعمولة لنقل الأشخاص أو الأشياء دورا هاما مما يستوجب معرفة أحكامه التي تعتبر قليلة بالنظر للعقود التجارية الاخرى، هذا من جهة ومن جهة أخرى قلة الدراسات التي تناولت هذا الموضوع.

وحتى يتسنى لنا دراسة هذا الموضوع من جميع نواحيه، ارتأينا لطرح الاشكالية التالية :

ما مدى فعالية النصوص القانونية التي أقرها المشرع الجزائري في تنظيم عقد الوكالة بالعمولة للنقل ؟

و للإجابة على هذه الاشكالية وما يتفرع عنها من أسئلة ، تم الاعتماد على منهجين، المنهج التحليلي و ذلك في توضيح القواعد القانونية و فهم معناها، والمنهج الوصفي وذلك عند التطرق للعقد و أهم مميزاته.

وحتى يتسنى شرح كل عنصر و تفصيله قمنا بتقسيم هذا البحث إلى فصلين , (الفصل الأول) الإطار القانوني لعقد الوكالة بالعمولة للنقل، و(الفصل الثاني) أحكام مسؤولية الوكيل بالعمولة للنقل ، وختمنا هذا البحث بالنتائج التي توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة.

الفصل الأول

الفصل الأول: الإطار القانوني لعقد الوكالة بالعمولة للنقل.

إن توسع نشاط التاجر و تزايد حجم تجارته، يفرض عليه اللجوء إلى الوكيل بالعمولة للنقل بصفته وسيط متخصص في مجال النقل يتمتع بخبرة عملية و قدرات فنية تميزه عن غيره من الوكلاء.

فعقد الوكالة بالعمولة للنقل من الوكالات التجارية التي كثيرا ما تساعد التجار أثناء مزاولتهم لعملهم، و لها دور فعال في التبادل التجاري ، حيث تخفف على المرسل عناء البحث عن الناقلين و السفر من مكان الى أخر خاصة في التجارة الدولية أو المبادلات التجارية الداخلية طويلة المسافات ، فيوكل هذا الوكيل للقيام بتصرفات قانونية تنصرف اثارها المادية للموكل المرسل.

و عليه فالوكالة بالعمولة للنقل هي الوسيلة التي تربط الموكل بالوكيل عن طريق علاقة تعاقدية من شأنها تنظيم هذا العقد عن طريق تحديد التزامات و حقوق أطرافه.

في دراستنا لعقد الوكالة بالعمولة للنقل علينا التطرق لكافة جوانبه, فتناولنا في هذا الفصل تحديد مفهوم مضمون عقد الوكالة بالعمولة للنقل (المبحث الأول) , و الأثار المترتبة على عقد الوكالة بالعمولة للنقل (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم مضمون عقد الوكالة بالعمولة للنقل.

عقد الوكالة بالعمولة للنقل من العقود التجارية الحديثة المعقدة ، حيث كثرت فيها الخلافات الفقهية ، كونها تلعب دورا مهما في عملية النقل ، فهذا العقد يشوبه نوع من الخلط بينه وبين عقد النقل، مما يستوجب علينا أولا تحديد مفهوم الوكالة بالعمولة للنقل (المطلب الأول)، وكيفية تكوين عقد الوكالة بالعمولة للنقل وكيفية اثباتها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المقصود بالوكالة بالعمولة للنقل .

تعد الوكالة بالعمولة للنقل نظاما مهما في عملية النقل كونها استطاعت التأقلم مع العديد من صور و أنواع النقل ، لهذا ينبغي تحديد تعريف الوكالة بالعمولة للنقل من الناحية الفقهية و القانونية و القضائية (الفرع الأول)، ثم إلى بيان خصائصه (الفرع الثاني)، و تمييز الوكالة بالعمولة للنقل عن غيرها من العقود المشابهة لها (الفرع الثالث).

الفرع الاول: تعريف الوكالة بالعمولة للنقل .

سنتطرق الى تعريف الوكالة بالعمولة للنقل من ناحية الفقه (أولا)، ثم من ناحية القضاء (ثانيا) ، وأخيرا من الناحية القانونية(ثالثا).

أولا: التعريف الفقهي لعقد الوكالة بالعمولة للنقل.

إن الفقه عند تحديده لمفهوم عقد الوكالة بالعمولة للنقل وقع في غموض في القرن التاسع عشر فخلطوا بين مهنتي النقل و الوكالة بالعمولة للنقل حتى القرن العشرين حيث

تم الوصول الى تعريف شامل و صحيح[1] , حيث عرفوا الوكالة بالعمولة للنقل بأنها عقد يلتزم بمقتضاه شخص محترف (الوكيل) بأن يبرم عقد النقل مع ناقل بإسمه و لحساب موكله سوآءا كان عقد نقل أشخاص أو أشياء مقابل أجر و بأن يقوم عند الإقتضاء بالعمليات المرتبطة بهذا النقل [2].

هذا وقد عرفها الفقه الوكالة بالعمولة للنقل بأنها صورة خاصة للوساطة في مجال النقل بمختلف أنواعه حيث يتعهد فيه الوكيل بالعمولة لا بإتمام النقل بنفسه و إنما بواسطة ناقل أو أكثر يتعاقد معهم باسمه الشخصي لتنفيذ عملية النقل لحساب الموكل [3].

كذلك عرفه أخرون : –الوكالة بالعمولة للنقل– " بموجب عقد الوكالة بالعمولة للنقل يتعهد الوكيل القيام بالأعمال القانونية اللازمة لتغير مكان البضاعة و ذلك لحساب الموكل [4].

و عرف مقصود الوكالة بالعمولة للنقل بأنها "قد لا يتعاقد المرسل أو الراكب مع الناقل نفسه بل يلجأ الى الوكيل بالعمولة يتعاقد لحسابه وهو ما يسمى الوكيل بالعمولة للنقل [5].

وعليه يتضح مما سبق أن عقد الوكالة بالعمولة هو عقد من عقود الوساطة الخاص بعملية معينة فقط المتمثلة في النقل بحيث يكلف الموكل (المرسل) شخص محترف في مجال النقل و الذي يسمى بالوكيل بالعمولة للنقل بإبرام عقد النقل بمختلف أنواعه مع الناقل باسمه و لحساب الموكل سواء نقل أشياء أو نقل أشخاص و كذلك جميع العمليات المتعلقة بهذه العملية مقابل أجرة (العمولة) .

[1] لينة أحميم ،عقد الوكالة بالعمولة للنقل ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون فرع عقود ومسؤولية ، كلية الحقوق بن عكنون, جامعة الجزائر 1 ، السنة الجامعية 2014/2013، ص13.

[2] عبد الرحمن السيد قرمان ،العقود التجارية و عمليات البنوك، مكتبة الشقري، الطبعة الثانية، السعودية، 2010، ص 185.

[3] محمد السيد الفقي, القانون التجاري الافلاس العقود التجارية عمليات البنوك، منشورات الحلبي الحقوقية، ط الاولى، لبنان 2004 ،ص299.

[4] هاني دويدار، قانون النقل، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2014، ص 103 .

[5] عبد الفضيل أحمد محمد, الافلاس و العقود التجارية ،دار النهضة العربية ،مصر، ب ط ، ص 493 .

ثانيا: التعريف القضائي.

عرفت محكمة النقض الفرنسية عقد الوكالة بالعمولة للنقل في قرارها الصادر بتاريخ 16-02-1988 بأنه " الاتفاق الذي يتعهد بمقتضاه الوكيل بالعمولة للنقل, تجاه الموكل و لحسابه على أن ينجز العمليات القانونية الضرورية لنقل البضائع من مكان لأخر", وهو عقد يتميز بالخصوص بالحرية المقررة للوكيل بالعمولة في تنظيم عملية النقل و اختيار الوسائل و الطرق التي يراها مناسبة لإتمام النقل باسمه الشخصي و تحت مسؤوليته, كما أن الوكيل يضمن عملية النقل من الباب الى الباب.[1]

ثالثا: التعريف القانوني لعقد الوكالة بالعمولة للنقل .

لقد عرف المشرع المصري الوكالة بالعمولة للنقل بأنها عقد يلتزم بمقتضاه الوكيل بأن يبرم باسمه و لحساب موكله عقدا لنقل أشياء أو عقد نقل أشخاص و بأن يقوم عند الاقتضاء بالعمليات المرتبطة بهذا النقل [2].

هذا وعرف المشرع اللبناني الوكالة بالعمولة للنقل على أن الوسيط المرسل الذي يلتزم ارسال البضائع أو اعادتها لحساب مفوضه مقابل أجر و باسمه الخاص يعد بمثابة وسيط ولكنه يخضع فيما يختص بنقل البضاعة للنصوص التي تخضع لها ملتزم النقل[3].

أما المشرع الجزائري فقد عرف الوكالة بالعمولة للنقل " اتفاق يلتزم بمقتضاه تاجر بأن يباشر باسمه الخاص أو باسم موكله أو شخص من الغير نقل أشخاص أو أشياء , و أن يقوم عند الاقتضاء بالأعمال الفرعية المرتبطة بالنقل".[4]

و عليه يتضح مما سبق أن في عقد الوكالة بالعمولة للنقل يكون الوكيل بالعمولة للنقل متمتعا بصفة التاجر مما تستوجب عليه القيد في السجل التجاري ومسك الدفاتر التجارية

[1] محاضرات في قانون النقل د مولاي بلقاسم ،المرجع السابق ، ص13.
[2] القانون رقم 17 لسنة 1999 المتعلق بإصدار قانون التجاري المصري ، المعدل و المتمم ،المادة 273.
[3] مرسوم اشتراعي ،رقم 304 ،صادر في 24/12/1942 ،القانون التجاري اللبناني،المادة 290 .
[4] المادة 37 من الأمر رقم 75-59، مؤرخ في 26سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم ،ج ر رقم 101 الصادرة في 16 ديسمبر 1975.

أي يلتزم بجميع التزامات التاجر طبقا لما ورد في الفقرة الثالث عشر من المادة 2 القانون التجاري .

كما ان الوكيل بالعمولة للنقل طبقا لنص المادة 37 ق, ت, ج يكون متخصصا في مجال النقل سوآء تعلق الأمر بنقل الأشخاص أو نقل الأشياء ، إلى جانب مهمته التي تقوم على ابرام عقد النقل مع الناقل سوآءا كان شخصا طبيعيا أو معنويا لصالح الموكل فيتعاقد مع الغير باسمه و لحساب موكله هذا كأصل عام فيقوم بالبحث عن ناقل ليقوم بعملية النقل في أحسن الظروف كونه صاحب خبرة في هذا المجال، كما أنه يقوم كذلك بجميع الأعمال التي تتطلبها عملية النقل وقد سماها المشرع الأعمال الفرعية منها التغليف و الشحن و غيرها من العمليات ، ذلك لحماية البضاعة و تسليمها للناقل أو توصيل المسافر الى الوجهة المحددة[1].

الفرع الثاني :خصائص عقد الوكالة بالعمولة للنقل

يتسم عقد الوكالة بالعمولة للنقل بجملة من الخصائص تميزه عن غيره من العقود فهو عقد يقوم على إرادة الأطراف (أولا) ,و من حيث اثاره فانه يرتب التزامات على عاتق طرفيه(ثانيا), و إبرامه يقوم على الاعتبار الشخصي للمتعاقد الاخر[2] (ثالثا) هذا و أن المقابل يلعب دورا مهما فيه لكلا طرفيه (رابعا) , كما أنه من العقود المسمات التي نص عليها المشرع في القانون التجاري وخصها بأحكام تنظيمية (خامسا).

أولا: عقد رضائي

عقد الوكالة بالعمولة للنقل عقد رضائي طبقا لما نص عليه القانون التجاري "يتكون عقد النقل أو عقد الوكالة بالعمولة للنقل باتفاق الطرفين وحده"[3] بمعنى أن هذا العقد يتكون بمجرد تلاقي ارادة الأطراف، و وفقا لما نصت عليه المادة 77 من ق ،ت ،ج "تكون باطلة وعديمة الأثر جميع الاشتراطات المخالفة بصفة مسبقة لما يلي ..... ".

[1] عيساني نبيلة ،ايت منصور دليلة ، المرجع السابق ، ص 10 .

[2] عيساني نبيلة، ايت منصور دليلة ،المرجع نفسه ،ص13.

[3] المادة 38 من الأمر رقم 75-59، مؤرخ في 26سبتمبر سنة 1975 ، يتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم ج ر رقم 101 الصادرة في 16 ديسمبر 1975.

ومن بينها الأحكام الواردة على المادة 38 من ق,ت,ج سالفة الذكر, وعليه لا يشترط لقيام هذا العقد الكتابة بل بمجرد تطابق الارادتين ينشأ هذا العقد أي دون الحاجة لإجراءات أخرى و عليه فالكتابة لا تعتبر ركن انعقاد وكذلك لا توجد حاجة الى افراغ التراضي في شكل خاص و انما يجوز أن يتم التراضي شفاهة او بالإشارة او بالكتابة فالكتابة في هذه الحالة معدة فقط لإثبات العقد لا لانعقاده[1] .

ثانيا: عقد ملزم لجانبين

يتجلى ذلك في أن عقد الوكالة بالعمولة للنقل يرتب التزامات متقابلة في ذمة كل من الوكيل بالعمولة للنقل و الموكل فالوكيل ملزم بتنفيذ العمل المكلف به لحساب الموكل في مقابل ذلك يلتزم الموكل بدفع العمولة المتفق عليها و تعويض الوكيل بالعمولة عن أي ضرر ناتج عن هذا العمل [2].

ثالثا: قائم على الاعتبار الشخصي

بمعنى أن هذه العقود تبرم بمراعاة الإعتبار الشخصي أي الشخص المتعاقد الاخر حيث يلتزم الوكيل بالعمولة للنقل بتنفيذ عملية النقل بنفسه بإعتباره محل ثقة ناتجة عن قناعة الموكل بالوكيل عن خبرته في هذا المجال مما يخول له إبرام وتنفيذ هذه العقود فسلطته واسعة وتكون الثقة متبادلة بين طرفيه, وعليه فاستمرار هذه العلاقة مرتبط بما قد يطرأ لأحد الطرفين من أحداث التي قد تنزع ثقة الطرف الاخر فيه كحجز الأموال أو الافلاس[3] هذا وأن النتيجة المترتبة على الاعتبار الشخصي في عقد الوكالة بالعمولة للنقل مفادها أنه بمجرد وفاة أحد الطرفين ينقضي هذا العقد [4] .

رابعا: عقد معاوضة

ان لفظ العمولة يبين لنا أن هذا العقد من عقود المعاوضة لا التبرع فهذا العقد يحقق منفعة لكافة أطرافه فهنا المقابل الذي يأخذه الوكيل بالعمولة للنقل جراء العمل الذي قام به للموكل يكون عبارة عن أجر وفي الغالب يتم الاتفاق على الأجرة في العقد المبرم بين الوكيل و الموكل[5].

[1] عيساني نبيلة ، ايت منصور دليلة ، المرجع السابق ، ص 13.
[2] عيساني نبيلة ، ايت منصور دليلة ، المرجع السابق ، ص 14-13.
[3] عبد الرحمن السيد قرمان ، المرجع السابق ، ص 97.
[4] عيساني نبيلة ، ايت منصور دليلة ، المرجع السابق ، ص15.
[5] عيساني نبيلة ، ايت منصور دليلة ، المرجع نفسه ، ص 14.

خامسا: عقد تجاري

طبقا لما ورد في القانون التجاري يعد عملا تجاريا بحسب موضوعه "– كل عملية مصرفية أو عملية صرف أو سمسرة أو خاصة بالعمولة "[1] فان الوكالة بالعمولة للنقل باعتبارها تتم على سبيل المقاولة أو الاحتراف فإنها عقد تجاري .

هذا و اتفق الفقه و القضاء على اعتبار الوكالة بالعمولة تكون تجارية دائما بالنسبة للوكيل بالعمولة سوآءا كانت عملية مدنية أو تجارية هذا و اعتبر القانون التجاري أعمال الوكلاء من قبيل الاعمال التجارية و منحهم صفة التاجر متى احترفوا القيام بها أما بالنسبة للموكل فقد تكون الوكالة تجارية اذا تعلقت بشؤون تجارية أو مدنية اذا لم تتعلق بأعمال تجارية[2].

الفرع الثالث: تميز الوكالة بالعمولة للنقل عن غيرها من العقود المشابهة لها .

عند دراستنا لخصائص عقد الوكالة بالعمولة للنقل نرى أن له صفات تميزه عن غيره من العقود التجارية ، هذا ما سنتناوله في هذا الفرع بإستعراض بعض العقود من أجل ابراز أوجه التشابه و الاختلاف بين عقد الوكالة بالعمولة للنقل و العقود المشابهة لها كالفرق بينه و بين عقد النقل (أولا) , وعن عقد السمسرة (ثانيا) ,الوكالة بالعمولة العادية (ثالثا), و عقد المقاولة (رابعا).

أولا : تميز عقد الوكالة بالعمولة للنقل عن عقد النقل

إن أبرز ما يتميز به عقد النقل هي أن الناقل يقوم بعملية النقل بوسائله الخاصة في حين أن الوكالة بالعمولة للنقل لا يقوم الوكيل هنا بعملية النقل بنفسه و انما يتعاقد باسمه مع الناقل الذي سيتولى عملية نقل اما أشخاص الموكل أو نقل الاشياء, كذلك فيما يخص

[1] المادة 2 الفقرة 13 من الأمر رقم 75-59 ، المؤرخ في 26سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم ج ر، رقم 101 ، الصادرة في 16ديسمبر1975.

[2] العرباوي نبيل صالح، مسؤولية الناقل البري على نقل البضائع و الأشخاص في القانون الجزائري ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة ابي بكر بلقايد كلية الحقوق و العلوم السياسية تلمسان ، الجزائر، السنة الجامعية 2009-2010، ص 245.

جانب الضمان فهنا نجد كذلك اختلاف فالوكيل بالعمولة للنقل يضمن الى جانب أخطاءه الشخصية يضمن كذلك أخطاء الناقل الذي تعاقد معه أما في عقد النقل فالناقل تنحصر مسؤوليته عن الأخطاء التي تقع منه خلال مرحلة النقل التي قام بها [1].

ثانيا: تميز عقد الوكالة بالعمولة للنقل عن عقد السمسرة

السمسار هو وكيل يكلفه أحد العاقدين للتوسط لدى العاقد الاخر لإتمام صفقة بينهما بأجر يستحق له بمقتضى اتفاق صريح أو اتفاق ضمني[2].

وعليه فكل من الوكيل بالعمولة للنقل و السمسار يقومان بمهمة الوساطة في ابرام العمليات التجارية بصورة مستقلة بمقابل, الا انهم يختلفون في ان مهمة السمسار تتمثل في تقريب وجهة النظر بين الراغبين في التعاقد دون ان ينوب عن أحدهما ويكون عمله هنا مادي وهو البحث عن متعاقد اخر يقبل التعاقد مع عميله, اما مهمة الوكيل بالعمولة للنقل فهي تصرف قانوني ويتمتع بمركز قانوني ويعتبر طرفا في العقد ويوقع العقد باسمه[3] .

ثالثا : تميز عقد الوكالة بالعمولة للنقل عن الوكالة بالعمولة العادية

ان الوكالة بالعمولة العادية تقوم على السرية و الاستتار بمعنى أن الناقل لا يعلم اسم الموكل في حين أن الوكالة بالعمولة للنقل ليس من خصائصها السرية ومن ثم فانه يجوز للوكيل أن يفصح عن اسم الموكل للنقل مما قد يسمح بقيام علاقة مباشرة بين الموكل و الناقل هذا وقد يكون الوكيل بالعمولة للنقل أحد الناقلين اذا ما كنا بصدد النقل المتعاقب كذلك من ناحية المسؤولية فنجد نطاقها واسع في الوكالة بالعمولة للنقل لأن الوكيل بالعمولة للنقل هنا يسأل عن أخطائه و أخطاء التي يقع من طرف الناقل الذي اختاره[4] .

---

[1] عبد الرحمن سيد قرمان، المرجع السابق، ص 176.

[2] ابراهيم سيد أحمد ، العقود و الشركات التجارية فقها وقضاء ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الطبعة الاولى، مصر، 1999 ص 29.

[3] عيساني نبيلة ، ايت منصور دليلة، المرجع السابق ، ص 17 .

[4] عبد الرحمن سيد قرمان، المرجع السابق ، ص 176.

رابعا : تميز عقد الوكالة بالعمولة للنقل عن عقد المقاولة

طبقا لما ورد في القانون التجاري في المادة الثانية منه فالمقصود بالمقاولات هي تلك المشروعات التي تتطلب قدرا من التنظيم لمباشرة الأنشطة الاقتصادية وذلك بتضافر عناصر مادية و بشرية , حيث يستوجب هذا التنظيم توفر عنصرين هما الاحتراف المتمثل في ممارسة النشاط على وجه التكرار و الاعتياد و العنصر الثاني المتمثل في المضاربة وهي –المضاربة بالأموال– بالشراء بقصد البيع بثمن أكثر وكذلك –المضاربة على عمل الغير – شراء العمل لقاء أجر ثابت بقصد بيع ثمرة هذا العمل بثمن أكبر وتحقيق الربح [1].

وعليه فالمقاول يقوم بعمل لصالح رب العمل ومحل عقد المقاولة يكون مستقبلا وليس موجودا وقت التعاقد , و انما يعمل المقاول على إيجاده في المستقبل بعد دخول العقد حيز النفاذ بين طرفيه فعقد المقاولة وعقد الوكالة بالعمولة للنقل يتفقان في أن كلاهما يردان على عمل يؤدى من طرف الوكيل بالعمولة للنقل و المقاول لمصلحة الغير بمقابل, إلا أنهما يختلفان في أن المقاول لا ينوب عن رب العمل و أن عمله مادي في حين أن الوكيل بالعمولة العمل الذي يقوم به هو تصرف قانوني و الوكيل هنا ينوب عن موكله, كذلك في حالة الوفاة في عقد المقاولة لا تنتهي إلا إذا كانت شخصيته محل إعتبار في حين أن في عقد الوكالة بالعمولة للنقل تنتهي بموت الوكيل أو موت الموكل[2].

المطلب الثاني: تكوين عقد الوكالة بالعمولة للنقل و كيفية إثباتها.

بما أن عقد الوكالة بالعمولة من العقود التي لا تستوجب لإنعقادها شروطا خاصة تحدد كيفية الإبرام فإنها تبرم وفقا للقواعد العامة التي نص عليها القانون المدني و المتمثلة في الرضى و المحل و السبب و كذلك ركن الشكلية بإعتباره شرط اثبات فقط وليس شرط إنعقاد (الفرع الأول) و كونه عقد تجاري فإنه يخضع لمبدأ حرية الإثبات (الفرع الثاني).

[1] أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1980 ، ص 80.
[2] عيساني نبيلة ، ايت منصور دليلة ، المرجع السابق ، ص 19.

الفرع الأول: أركان عقد الوكالة بالعمولة للنقل.

تطبق على عقد الوكالة بالعمولة للنقل القواعد التي تطبق على كافة العقود الأخرى ، فإنه يشترط لانعقاده أركان هي:

التراضي(أولا)، المحل(ثانيا)، السبب(ثالثا) و الشكلية(رابعا).

أولا: التراضي في عقد الوكالة بالعمولة للنقل.

إن الوكالة بالعمولة نوع من أنواع الوكالة التجارية فيكفي لإنعقادها تطابق الإيجاب مع القبول على عناصر الوكالة ، فيتم التراضي بين الوكيل و الموكل على ماهية العقد والتصرفات القانونية التي يقوم بها الوكيل باسمه لحساب الموكل و الأجر الذي يتقاضاه ، ويكون ذلك خاضعا للقواعد العامة.[1]

و يشترط في كل من الوكيل و الموكل توافر الأهلية التجارية ، فإذا كان شخصا طبيعيا استوجب أن يكون قد أكمل التاسعة عشر، أو أكمل 18 سنة كاملة من عمره وحصل على الإذن بممارسة الأعمال التجارية من وليه أو إذن مجلس العائلة. [2] .

أما إذا كان أحد أطراف عقد النقل شركة أو مؤسسة ، فلا بد من توافر الشروط العامة لتأسيس الشركة إضافة إلى شرطي الكتابة و التسجيل في السجل التجاري.

يجوز التعبير عن التراضي صراحة أو ضمنيا ، و يكون التعبير عن الإرادة صريحا إذا كان قولا أو كتابة أو إشارة أو بإتخاد موقف لا يدع أي شك في دلالته على حقيقته.
و نجد أن رضا كل من الوكيل و الموكل يصح أن يكون ضمنيا إذا لم ينص القانون

---

[1] عزيز العكيلي ، الوسيط في شرح القانون التجاري ، الجزء الأول ، الأعمال التجارية ، ط الأولى ، دار الثقافة ، الأردن ، 2008، ص372.

[2] المواد 5 – 6 من الأمر رقم 75–59،المؤرخ في 26سبتمبر1975، المتضمن القانون التجاري ، المعدل و المتمم،ج ر رقم 101 ، الصادرة في 16ديسمبر 1975.

أو يتفق الطرفان على أن يكون صريحا طبقا لنص المادة 60 من القانون المدني الجزائري. [1]

كما يصح ألا يصدر رضا من الموكل أصلا ومع ذلك ينصرف إليه أثر التصرف الذي عقده.

و بالتالي يشترط لقيام الرضا في عقد الوكالة بالعمولة للنقل إرتباط الإيجاب بالقبول ، بحيث لا ينعقد العقد إلا إذا أتي القبول مطابقا للإيجاب تمام المطابقة بحيث نصت المادة 59 من القانون المدني الجزائري: " يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين دون الإخلال بالنصوص القانونية " ، وعليه إذا ورد في القبول ما يزيد أو ينقص في الإيجاب فإن هذا يعتبر رفض الإيجاب متضمنا إيجابا جديدا.[2]

فالأصل في التراضي على المحل هو اتجاه إرادة الأطراف تحقيق أثر قانوني أو كل ما يلتزم به المدين ، وذلك إما التزام القيام بعمل أو الامتناع عن عمل أو بإعطاء شيء.

أما في عقد الوكالة بالعمولة للنقل نجد أن محل الالتزام لا يقتصر على القيام بالعمل المادي بل يتعداه إلى القيام بتصرف قانوني باسم الوكيل .

إضافة إلى التراضي على الأجر(العمولة) فهو عنصر أساسي و ضروري لقيام الوكالة بالعمولة للنقل.[3]

[1] أمر رقم 75 – 58 ، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني الجزائري ،المعدل و المتمم، ج ر ،ع 78 الصادرة بتاريخ 30سبتمبر 1975.

[2] سامر حلمي محمود صالح، شروط و أثار الفسخ المبكر للوكالة التجارية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص جامعة الشرق الأوسط، الأردن،2011،ص30.

[3] سعادة فاتح، عقد النقل البري للبضائع في ظل التشريع الجزائري، كلية الحقوق، جامعة المسيلة، 2014/2013، ص29.

ثانيا: المحل في عقد الوكالة بالعمولة للنقل.

إن المحل في عقد الوكالة بالعمولة للنقل يتمثل في القيام بعمل مادي ينصب على القيام بتصرف قانوني ، بحيث يجب أن يكون محل عقد الوكالة بالعمولة للنقل موجودا لا مستحيلا بحيث تبطل الوكالة إذا كانت الاستحالة مطلقة أو مبهمة فالمحل لا وجود له أصلا و ذلك من مثل بيع شيء مادي يكون قد زال قبل إبرام العقد ، فالوكيل بالعمولة في هذه الحالة يستحيل عليه استحالة مطلقة الالتزام بعمل، وتكون استحالة نسبية بالنسبة للوكيل وحده بسبب الظروف الخاصة التي يوجد فيها ، فلا تؤدي إلى بطلان العقد بل تعطي الموكل الحق في طلب التعويض بسبب عدم التنفيذ،[1]و يكون محل الوكالة بالعمولة للنقل معينا أو قابل للتعين بمقداره ونوعه تعيينا نافيا للجهالة بحيث إذا كنا أمام وكالة بالعمولة لنقل البضائع وجب تحديد المقدار والنوع والجنس وبيان المواصفات بوضوح ودقة.

أما إذا كنا أمام وكالة بالعمولة لنقل الأشخاص وجب تحديد الوجهة ووقت الوصول الخدمات المتوفرة إن وجدت.

و يشترط أن يكون محل الوكالة بالعمولة مشروعا لا يخالف النظام العام و الآداب العامة

و إلا كانت الوكالة باطلة، فإذا كان موضوع الوكالة نقل المخدرات أو أشخاص يحملون المخدرات فتكون الوكالة باطلة.

و يكون أيضا قابلا للنيابة و لا يكون مستحيلا لأنه إذا كان المحل مستحيلا في ذاته وقت العقد كان باطلا.[2]

[1] سوزان علي حسن، الإطار القانوني للوكالة بالعمولة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر،2003، ص27.
[2] أشرف رسمي أنيس عمر، الوكالة التجارية الحصرية في الفقه الإسلامي و القانون، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الفقه و التشريع ، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2012، ص53.

ثالثا: السبب في عقد الوكالة بالعمولة للنقل.

أما السبب أو الدافع أو الباعث الذي أدى إلى إبرام عقد الوكالة بالعمولة للنقل يجب أن يكون مشروعا ، لأنه إذا كان غير مشروع يعتبر العقد باطلا ، كذلك أن يكون غير مخالف للنظام العام و الآداب العامة كما في كل العقود.

إضافة إلى ذلك يجب أن يكون السبب حقيقيا بحيث لا يكون صوريا كالاتفاق على مظهر كاذب لإخفاء تصرف حقيقي.[1]

رابعا: الشكلية في عقد الوكالة بالعمولة للنقل.

يعد عقد الوكالة بالعمولة للنقل من العقود الرضائية ، بحيث يكفي لإنعقادها مجرد تبادل التعبير عن إرادتين متطابقتين ، دون أن يكون هناك حاجة لإفراغ ذلك التراضي في شكل خارجي معين سواء كان هذا الشكل الخارجي عبارة عن الكتابة العرفية أو الكتابة الرسمية –عن طريق توثيق عقد الوكالة لدى موثق رسمي.

وبالرجوع إلى القانون المدني يتضح أن الوكالة هي عقد منصوص عليه دون تحديد طبيعة و شكل هذا العقد[2].

لكن لا يمنع من كون عقد الوكالة بالعمولة للنقل عقدا رضائيا أي يشترط القانون لإثباته شكلا خاصا كالكتابة و ذلك مثل سند النقل ، فالكتابة و إن كانت لازمة لإثبات العقد إلا أن العقد غير المكتوب يكون معترفا به قانونا ، ويجوز إثباته بالإقرار أو اليمين و بشهادة الشهود وإن كان مستبعدا نظرا لسرعة النشاط التجاري، وعليه فالكتابة المشترطة في عقد الوكالة بالعمولة للنقل لا تتعلق بصحة إنعقاد العقد ، و

[1] سوزان علي حسن، المرجع السابق ، ص29.

[2] المادة 571 من الأمر رقم 75 – 58 ، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني الجزائري ،المعدل و المتمم ج ر ،ع 78 الصادرة بتاريخ 30سبتمبر 1975.

إنما تشترط لتنظيم عقد الوكالة بالعمولة للنقل من جهة و لتسهيل إثباته من جهة أخرى و ذلك لحماية جميع الأطراف[1].

الفرع الثاني: إثبات عقد الوكالة بالعمولة للنقل.

تتميز العقود التجارية عن العقود المدنية بقواعد إثبات خاصة ففي حين يفرض المشرع قيوداً على إثبات العقود المدنية كاشتراط الكتابة في إثبات العقد الذي تزيد قيمته عن مئة ألف دينار جزائري، أو يكون غير محدد القيمة ويقرر عدم جواز إثبات عكس المكتوب إلا بالكتابة و عدم الاحتجاج بالمحررات على غير المتعاقدين إلا إذا كانت ثابتة التاريخ ثبوتا رسميا، فالقاعدة في المسائل التجارية تتمثل في إعمال مبدأ حرية الإثبات بحيث يمكن إقامة الدليل بكافة وسائل الإثبات [2] ، بما في ذلك البينة و القرائن و ذلك تحقيقا لما تقتضيه التجارة من السرعة في التعامل، فالأصل أن الإثبات جائز في العقود التجارية مهما كانت قيمتها بشهادة الشهود و القرائن و كافة وسائل الإثبات الأخرى، ويقوم الإقرار و اليمين مقام الدليل الكتابي، و يجوز أيضا إثبات ما يخالف أو ما يجوز ما اشتمل عليه عقد تجاري مكتوب بشهادة و القرائن و لا تخضع المحررات العرفية المتضمنة لعقود تجارية لقواعد ثبوت التاريخ بحيث يمكن إثبات تاريخها في مواجهة الغير بكافة وسائل الإثبات [3] ، إلا أنه ما تجدر الإشارة إليه بالرغم من ذلك بأن مبدأ حرية إثبات العقود التجارية ليس مطلق فقد خرج عنه المشرع أحيانا فاشترط أن يكون الدليل مكتوبا كما هو الحال بالنسبة لمعظم العقود البحرية و ذلك من مثل عقد إستخدام الملاحين، و عقد النقل أو عقد التأمين البحري و كذلك الحال بالنسبة لبيع و رهن المحل

[1] المادة 572 من الأمر رقم 75 – 58 ، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني الجزائري ،المعدل و المتمم ،ج ر ،ع 78 الصادرة بتاريخ 30سبتمبر 1975.

[2] مصطفي كمال طه، الوجيز في القانون التجاري، دار الفكر العربي، مصر، 2005، ص 263.

[3] الزهرة ناجي، النظام القانوني لوثائق نقل البضائع، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2011/2010،ص238.

التجاري، كما إشترط المشرع الجزائري الكتابة الرسمية لقيام عقد الشركة ذاته، وكذلك هو الحكم بالنسبة لقيام عقد بيع السفينة و رهنها.

كما تمتاز بعض العقود التجارية بخاصية في الإثبات، حيث لها كفاية ذاتية في الإثبات و ذلك من خلال البيانات الواردة في العقد.

والمقصود بالكتابة الذاتية في الإثبات، أن الطرف الذي يقع عليه عبئ الإثبات أو الشخص الذي يتطوع لإثبات الواقعة محل الإثبات رغم أن القانون يعفيه من عبئ إثباتها، يقوم بإثبات حقه من خلال البيانات الواردة في العقد فتكون هذه البيانات بمثابة دليل كامل ينشأ الحــق و يحميه دون حاجة إلى الرجوع إلى طرق الإثبات الأخرى التي أقرها القانون سواء تعلق الأمر بالكتابة الرسمية أو العرفية أو شهادة الشهود أو القرائن أو دفاتر التجار أو بأي وسيلة أخري.

وخير مثال على ذلك نجده في عقد النقل بحيث يرد عقد النقل إما على نقل الأشخاص أو نقل البضائع أو السلع، و يتم ذلك إما عن طريق البر بواسطة السيارات أو الشاحنات أو بالسكك الحديدية، أو بواسطة الطائرات أو بحراً بواسطة السفن أو البواخر.

فعملا بمبدأ حرية الإثبات في المواد التجارية يجوز إثبات عقد النقل بكافة طرق الإثبات ، أما إذا كان أحدهما غير تاجر يعتبر بالنسبة إليه عقدا مدنيا و يتم إثباته بالطرق العادية أي بالكتابة.[1]

إلا أن عقد النقل يمتاز بخاصية في الإثبات بكونه له كفاية ذاتية في الإثبات حيث يتم إثباته بالكتابة من خلال البيانات الواردة في العقد و ذلك بواسطة:

[1] مصطفى كمال طه ، المرجع السابق، ص 164 و مايليها.

أولا: وثيقة نقل بالشاحنات أو السيارات.

Lettre de voiture إذا تم النقل بواسطة الشاحنات أو السيارات , و تسمى lettre de Wagon بالنسبة لوثيقة النقل الذي يتم بالسكك الحديدية وهي عبارة عن صك خطي موجه من المرسل إلى المرسل إليه مع الفاتورة يتضمن بيانات و أوصاف البضاعة المنقولة و شروط العقد.[1]

و تحرر وثيقة النقل عادة على نسختين إحداهما يوقع عليها الناقل تبقى مع المرسل، والثانية يوقع عليها المرسل أو الشاحن و يسلمها إلى الناقل الذي يستلم البضاعة مع الفاتورة و يلتزم بإيصال البضاعة إلى المرسل إليه.

و بالتالي فوثيقة النقل هي أداة إثبات عقد النقل و شروطه من خلال البيانات الواردة من جهة

و تمثل البضاعة المنقولة من جهة أخرى حيث يمكن للمرسل إليه التصرف فيها عن طريق البيع أو الرهن.

ثانيا: الإيصال Récépissé.

و هو عبارة وثيقة خطية يسلمها الناقل إلى الشاحن بعد أن يوقعه، و يتضمن على ملخص شروط عقد النقل و بصورة خاصة على: عنوان المرسل إليه، مكان و تاريخ تسليم البضاعة، أوصاف البضاعة، نوعها، حجمها، وزنها، كيفية تغليفها و أجرة النقل...الخ.[2]

ويقتطع الناقل هذا الإيصال من دفتر الإيصالات الذي يحتوي على قسمين:

[1] العرباوي نبيل صالح ،المرجع السابق، ص30/29.

[2] العرباوي نبيل صالح، المرجع نفسه، ص32.

- قسم يسلمه الناقل إلى الشاحن بعد توقيعه.
- و القسم الأخر و هو الأصل فيحتفظ به الناقل ليعود على الشاحن و يثبت له وصول البضاعة.

و بالتالي تعد هاتين الوثيقتين و المتمثلة في وثيقة النقل أداة إثبات عقد النقل وشروطه، بحيث يتم إثبات حقوق و التزامات كل من الناقل و المرسل إليه من خلال البيانات

الواردة [1].

أما فيما يخص إثبات عقد نقل الأشخاص فيتم إثباته بكافة طرق الإثبات لكونه يعد عقدا تجاريا بالنسبة للناقل، أما بالنسبة إلى الراكب فيختلف الأمر إذا كان المسافر تاجرا و سافر من أجل تجارته يكون العقد بالنسبة إليه تجاريا و يتم إثباته بكافة الوسائل، أما إذا كان المسافر مدنيا فيتم إثباته بطرق الإثبات التي نص عليها القانون المدني.

و في الواقع يتم إثبات عقد النقل للركاب بواسطة:

1 – تذكرة السفر التي يسلمها الناقل إلى الراكب مقابل دفع أجرة النقل و تكون عادة التذكرة لحاملها أو باسم الراكب و تحتوى على بيانات و شروط عقد النقل.

2 – إيصال الأمتعة المسجلة يسلمه الناقل إلى الراكب يبين فيه عدد الأمتعة و طبيعتها

و يخضع هذا الاتصال لأحكام عقد نقل البضائع، و في حالة هلاك أو ضياع الأمتعة المسجلة يكون الناقل مسؤول مسؤولية تعاقدية يلزم بموجبها بالتعويض.[2]

[1] الزهرة ناجي، المرجع السابق، ص145.

[2] العرباوي نبيل صالح، المرجع السابق، ص34.

فإثبات عقد نقل الركاب يتم بواسطة تذكرة النقل[1] من خلال البيانات الواردة فيها حيث تحتوي على:

- اسم الناقل.
- ثمن التذكرة.
- تاريخ النقل، ساعة الانطلاق، و ساعة الوصول.
- اسم الراكب إذا كانت التذكرة إسمية.
- تحديد مكان انطلاق وصول وسيلة النقل.

فهذه البيانات تحدد التزامات كل من الناقل و المسافر بالإضافة إلى مسؤولية الناقل إذا أخلى بالتزاماته التعاقدية، أما البيانات الواردة في إيصال الخاص بالأمتعة المسجلة:

- تثبت استلام الناقل للأمتعة المسجلة فيها.
- تثبت مسؤولية الناقل في حالة ضياعها أو تلفها.

وبالتالي يمتاز عقد الوكالة بالعمولة للنقل بكفاية ذاتية في الإثبات من خلال البيانات الواردة في سند النقل أو سند الشحن أو تذكرة النقل أو إيصال الأمتعة، حيث يتم الإثبات من خلال هذه البيانات المكتوبة فيها دون الرجوع إلى طرق الإثبات الأخرى سواء تعلق الأمر بالإثبات بكافة الطرق في الأمور التجارية أو عن طريق الكتابة.

المبحث الثاني: الآثار المترتبة عن عقد الوكالة بالعمولة للنقل.

باعتبار عقد الوكالة بالعمولة للنقل من العقود الملزمة لأطرافه ، فهو يرتب التزامات متبادلة في ذمة أطرافه ، بحيث تعد هذه الأخيرة ضمانات للطرف الاخر يحميها

[1] سمير جميل حسين الفتلاوي، العقود التجارية الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، ط الثانية، 1994 ص310 و مايليها.

القانون, فمنح المشرع لكليهما تأمينات من شأنها ضمان حقوقهم[1] ، و في هذه الدراسة سنتناول التزامات أطراف الوكالة بالعمولة للنقل(المطلب الاول) ، ضمانات أطرافها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التزامات أطراف عقد الوكالة بالعمولة للنقل.

تتمثل أطراف عقد الوكالة بالعمولة للنقل في كل من الموكل و الوكيل, فيترتب على عاتق الموكل التزامات من جهة (الفرع الأول), ومن جهة أخرى يرتب التزامات في ذمة الوكيل بالعمولة للنقل (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التزامات الموكل لعقد الوكالة بالعمولة للنقل.

أولا: في نقل البضائع.

يلتزم الموكل بدفع أجر الوكيل وجميع المصاريف التي يقترضها الموكل من الوكيل وكذلك تعويض الأضرار التي تصيب الوكيل بسبب طبيعة البضاعة أو بخطأ الموكل نفسه أو مستخدميه [2], فيلتزم الموكل بدفع أجر الوكيل نظير قيامه بتنفيذ الوكالة بحسن نية و يشترط أن يكون التنفيذ كاملا وبدون ضرر، فإذا أصيب الموكل بضرر يتحمله الوكيل، فبذلك لا يستحق أجرا.[3]

كما يلتزم الموكل بدفع نفقات و مصاريف تنفيذ الوكالة كالتأمين و الإيداع والصيانة.

[1] عيساني نبيلة ، ايت منصور دليلة ، المرجع السابق ، ص 23.
[2] سمير جميل حسين المزلاوي، المرجع السابق، ص419.
[3] عزيز العكيلي ، المرجع السابق، ص379-380.

ثانيا: في نقل الأشخاص.

لا يختلف تكوين عقد الوكالة بالعمولة للنقل للأشخاص عن تكوين عقد الوكالة بالعمولة للبضائع ، وتكوين أي عقد آخر من العقود الرضائية فكل منها يتطلب القواعد العامة لإنعقاد العقود.

و الاختلاف يكمن في نوعية المحل، ففي عقد الوكالة بالعمولة لنقل الأشخاص يكون المنقول هو الموكل و أمتعته المسجلة، بينما في عقد الوكالة بالعمولة لنقل البضائع المنقول هو بضاعة الموكل.

فيلتزم الموكل بدفع أجر الوكيل بالعمولة التي غالبا ما تكون نسبة من أجرة النقل ، لذلك يدفع أجر الوكيل ضمن أجرة النقل ، كما يلتزم بدفع جميع المصاريف و النفقات و المزايا التي يقدمها الوكيل بالعمولة أو الناقل.

ويلتزم الموكل بإتباع تعليمات الوكيل بالعمولة، كالحضور في مكانٍ و زمانٍ معينين، ويكون عادةً قبل وقت الانطلاق، كما يلتزم بالدخول و الخروج من المكان الذي يعينه الوكيل بالعمولة أو الناقل و تسليم الأمتعة وغيرها من التعليمات الأخرى الضرورية لانطلاق الرحلة وسلامتها.

كما يكون مسئولا عن جميع الأضرار التي تصيب الوكيل بالعمولة أو الناقل أو الراكبين نتيجة خطأ منه أثناء مزاولتهم لمهامهم و لا تختلف التزاماته هذه عن التزاماته في عقد النقل باعتباره مسافرا.[1]

[1] محاضرات في قانون النقل د مولاي بلقاسم، المرجع السابق،ص15.

الفرع الثاني: التزامات الوكيل لعقد الوكالة بالعمولة للنقل.

قبل دراسة التزامات الوكيل بالعمولة للنقل, و الحديث عن نضامه القانوني علينا التفرقة بينه و بين النظام القانوني للناقل في عقد النقل, من أجل تفادي الخلط (أولا), ثم دراسة التزامات الوكيل بالعمولة للنقل (ثانيا).

أولا: التفرقة في النظام القانوني للوكيل بالعمولة للنقل و الناقل.

عند الحديث عن الناقل فان المشرع التجاري لم يعرف الناقل و انما عرف عقد النقل بأنه" اتفاق يلتزم بمقتضاه متعهد النقل بمقابل ثمن بأن يتولى بنفسه نقل شخص أو شيء الى مكان معين" [1].

كذلك بالنسبة للوكيل بالعمولة للنقل فانه لم ينص على تعريف دقيق للوكيل بالعمولة للنقل في القانون التجاري و انما عرف عقد الوكالة بالعمولة للنقل .

الا أنه تطرق اليه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 473-05 المحدد لشروط تنظيم نشاطات مساعدي نقل البضائع عبر الطرقات وكيفيات ممارستها بحيث اعتبر المشرع الجزائري الوكيل بالعمولة للنقل ضمن مساعدي نقل البضائع عبر الطرقات باسم صاحب عمولة نقل البضائع عبر الطرقات حيث نصت المادة 10 "ان عمولة النقل هي العقد الذي يلتزم بموجبه صاحب العمولة نقل البضائع عبر الطرقات بالقيام تحت مسؤوليته و باسمه الخاص بنقل البضائع لحساب الزبون وعند الاقتضاء بالعمليات المرتبطة بها "

وعليه فان الوكيل بالعمولة للنقل تتمثل وظيفته في ابرام عقد النقل مع الغير باسمه وتحت مسؤوليته لصالح الموكل الزبون هذا ويلتزم بالقيان بالعمليات المرتبطة بالنقل [2].

---

[1] المادة 36 من الأمر رقم 75-59 ، المؤرخ في 26سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم ج ر رقم 101الصادرة في 16ديسمبر 1975.

[2] قماز ليلى، الوكالة بالعمولة للنقل نظام قانوني لنقل متعدد الوسائط، المجلة الجزائرية للقانون البحري و النقل ،ع الأول 2014، ص 104.

ففي الفقه المصري عرف الوكيل بالعمولة للنقل البعض بأنه هو الشخص الذي يتعهد للمرسل بأن يبرم مع أمناء النقل عقود النقل اللازمة لنقل البضاعة من مكان الارسال الى جهة الوصول و يحصل الوكيل بالعمولة من المرسل على عمولة في مقابل الخدمة التي اداها له.

هذا وقد اهتم الفقه الفرنسي ايضا بتعريف الوكيل بالعمولة للنقل فيعرفه روديير بأنه هو الذي يتعهد قبل الموكل بمقتضى عقد الوكالة بالعمولة لحساب هذا الاخير بالتصرفات القانونية التي تكفل نقل بضاعة معينة من مكان الى اخر و تكون هذه البضاعة قد سلمت اليه.[1]

ويتضح من ذلك أن مهمة الوكيل بالعمولة للنقل تختلف عن مهمة الناقل فدور هذا الاخير هو القيام بعملية النقل بنفسه باعتبارها حرفته الأساسية في خين أن الوكيل بالعمولة للنقل فمهمته تتميز بالوساطة بين المرسل و الناقل أي لا يقوم بعملية النقل بنفسه بل بواسطة غيره .[2]

كذلك فيما يخص جانب المسؤولية فان الوكيل بالعمولة للنقل نطاق مسؤوليته واسع على الناقل بحيث يسأل الوكيل بالعمولة للنقل عن أخطائه وأخطاء التي يرتكبها تابعيه (الناقل) في حين أن الناقل يسأل عن أخطائه الشخصية فقط هذا ما تجلى في وجود اختلاف بين التزامات الطرفين التي نص عليها القانون التجاري خاصة في المسؤولية و الضمانات التي يتمتعوا بها[3] .

[1] العرباوي نبيل صالح ،المرجع السابق، ص241.
[2] علي الزعبي و منصور الصرايرة ، المسؤولية المدنية للوكيل بالعمولة للنقل دراسة مقارنة بين القانونين الأردني و المغربي, مجلة المنارة، المجلد 19 ،ع 1 ، 2013، ص 144.
[3] العرباوي نبيل صالح ، المرجع السابق، ص246 .

ثانيا :التزامات الوكيل بالعمولة للنقل .

يعتبر عقد الوكالة بالعمولة للنقل مصدرا لعلاقة قانونية تربط بين الموكل و وكيله كونهما أطراف هذا العقد[1] وباعتبار انه عقد ملزم لجانبين فانه يرتب التزامات متبادلة بينهما , وعليه يقع على عاتق الوكيل بالعمولة التزامات أقرها له القانون تتمثل في :

أ)- الالتزام بإبرام عقد النقل لمصلحة الموكل:

حيث أن الوكيل بالعمولة عليه أن يحسن اختيار الناقل فيبرم عقد النقل مع الناقل الذي يتولى تنفيد النقل و يعهد اليه بالبضاعة بعد أن تسلمها من المرسل[2] , فإبرام هذا العقد يعد تنفيذا للعقد, أما في حالة اختيار المرسل (الموكل) الناقل فان الوكيل بالعمولة للنقل لا يسأل على أخطاء الناقل[3] بل يسأل عن أخطاءه الشخصية فقط وعليه فان الوكيل بالعمولة للنقل يعتبر ضامن بحكم القانون[4] .

ب)- الالتزام بضمان سلامة الركاب و البضائع:

بعد ابرامه لعقد النقل و ضمان تنفيذه فانه الى جانب ذلك يضمن وصول البضاعة الى الجهة المقصودة سالمة في الميعاد المحدد [5] , فالوكيل بالعمولة للنقل يتمتع بحرية واسعة في اختيار الوسائل التي يراها مناسبة لضمان وصول الركاب و البضاعة سليمة باعتبار أن الوكيل أدرى من الموكل بجميع الظروف المحيطة بعملية النقل فهو أقدر منه على تحديد الوسائل المناسبة للنقل و مع ذلك فان الوكيل ملزم باتباع تعليمات الموكل بشكل عام و خاصة ما يتعلق منها بحسن اختيار الناقل ففي نقل الأشياء يلتزم هنا بسلامة البضاعة وفقا لطبيعتها عن طريق اتخاده للإجراءات الوقائية التي تحميها من الهلاك أو الضياع فعليه أن يهيئها كالتحزيم و التغليف و تخزينها في المخازن المناسبة الى غاية النقل من أجل حمايتها من التلف أو السرقة ثم شحنها و تحضيرها للناقل في

[1] عيساني نبيلة ، ايت منصور دليلة ، المرجع السابق ، ص 34.
[2] محمد السيد الفقي ،المرجع السابق، ص301.
[3] العرباوي نبيل صالح، المرجع السابق ، ص249 .
[4] علي البارودي، العقود و عمليات البنوك التجارية ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر 2001، ص255 .
[5] محمد السيد الفقي ،المرجع السابق, ص301.

المكان المتفق عليه[1] أما في نقل الأشخاص فعليه أن يضمن سلامة الركاب و أمتعتهم طبقا لما ورد في نص المادة 69من ق , ت , ج و ذلك ابتداء من وقت تكفله بنقلهم [2].

جـ)- الالتزام بالتأمين :

إن التزام الوكيل بالعمولة للنقل ليس التزام ببذل عناية و لو كانت عناية الرجل المحترف بل هو التزام بتحقيق نتيجة المتمثلة في تنفيد عقد النقل و ضمان وصول البضاعة[3], اذا كنا في عقد النقل البضائع الموجودة في حيازته من الهلاك و التلف وسلامة الركاب و أمتعتهم في نقل الأشخاص [4]متى اشترط الموكل ذلك من الوكيل فيقع عليه التزام بالتأمين على البضاعة اذا كان مكلفا بذلك, اما باتفاق خاص أو بمقتضى العرف , والا أعتبر مرتكبا لخطأ ينشأ مسؤوليته, واذا لم يكن مكلف بذلك فقد ينسب اليه الخطأ في تنفيذ الوكالة اذا لم ينبه المرسل الى ضرورة التأمين عليها باعتبار البضاعة ذات قيمة أو ظروف النقل أي ضرورة وجود تأمين [5] .

المطلب الثاني: ضمانات أطراف عقد الوكالة بالعمولة للنقل.

نضم المشرع الجزائري في إطار عقد الوكالة بالعمولة للنقل , تأمينات من أجل حفظ حقوق كل من الوكيل بالعمولة للنقل و الموكل باعتبارهم محور هذا العقد، فأقر ضمانات لهم .

هذا ما سنتناوله في هذا المطلب حيث نتطرق الى ضمانات للموكل (الفرع الاول), و ضمانات للوكيل بالعمولة للنقل(الفرع الثاني).

---

[1] عيساني نبيلة ، ايت منصور دليلة ، المرجع السابق ، ص36-35 .

[2] المادة 69، من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26سبتمبر سنة 1975المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم ج ر، رقم 101 الصادرة في 16 ديسمبر 1975.

[3] محمد السيد الفقي ، المرجع السابق، ص302.

[4] محاضرات في قانون النقل د مولاي بلقاسم ، المرجع السابق، ص14.

[5] محمد السيد الفقي ، المرجع السابق، ص302.

الفرع الأول : ضمانات الموكل لعقد الوكالة بالعمولة للنقل.

حيث سنتطرق الى الضمانات العامة التي يشترك فيها كل من الموكل و الوكيل بالعمولة (أولا) وضمانات خاصة بالموكل (ثانيا) و نبينهما كما يلي:

أولا: الضمانات العامة المشتركة بين الموكل و الوكيل بالعمولة للنقل.

إن الضمانات العامة مستمدة من قاعدة أساسية من قواعد القانون التجاري عند تعدد الوكلاء أو الموكلين و هي قاعدة افتراض التضامن بين المدينين.[1]

و يلاحظ أن هذه القاعدة منصوص عليها في القانون المدني بالنسبة لعقد الوكالة ولكن ليس على إطلاقها، إذ يفرق القانون المدني بين تعدد الوكلاء و حالة تعدد الموكلين.[2]

غير أنه لا شك في أن هذه القيود تسري فقط على الوكالة المدنية، أما فيما يتعلق بالوكالة بالعمولة فإن الأصل في المعاملات التجارية أن التضامن مفترض فيما بين المدينين عند تعددهم دون حاجة إلى اتفاق أو نص في القانون و ذلك على خلاف ما هو عليه الحال في المعاملات المدنية [3] ، إذ لا يفترض التضامن و إنما يكون بناء على اتفاق أو نص في القانون وإذا كان المشرع في القانون التجاري قد نص على التضامن في بعض الحالات فقد كان ذلك لإبراز أهمية التضامن فقط في هذه الحالات [4] .ونستخلص أن التضامن مفترض في عقد الوكالة بالعمولة للنقل ، لأنه يتضمن قدرا من المخاطر

[1] علي البارودي، محمد فريد ألعريني، القانون التجاري، العقود التجارية – عمليات البنوك، دار الجامعة الجديدة ، مصر، 2004 ، ص89.

[2] المادتين 584 و 579 من الأمر رقم 75-58 ، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني الجزائري المعدل و المتمم، ج ر ،ع 78 الصادرة بتاريخ 30سبتمبر 1975.

[3] دعاس حميدة، المرجع السابق، ص 152.

[4] عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، ص46.

بالنسبة للطرفين و لذلك أراد المشرع أن يوازي بينهما بحيث منح ضمانات لكل طرف لحماية حقوقه.[1]

ثانيا: ضمانات الموكل في عقد الوكالة بالعمولة للنقل.

يتمتع الموكل ببعض الضمانات التي تقرها القواعد العامة و العرف التجاري في الوكالة بالعمولة للنقل , نظرا لمدى الأخطار التي يتعرض لها الموكل خاصة في حالة إفلاس الوكيل بعد إنعقاد الوكالة بالعمولة للنقل ، إلا أنه لم يحظي بضمانات لمواجهة الوكيل بالعمولة و ذلك لكون الموكل يتمتع بالمركز الأقوى في هذا العقد و يستطيع أن يضمن عقد الوكالة، أو يضع تعليماته لوكيله بما يكفل له حقوقه في مواجهة الوكيل بالعمولة للنقل.

كما أن الموكل يكون أجنبيا عن العقد الذي يبرمه الوكيل بالعمولة لحسابه و من ثم يكون من السهل على الوكيل أن يستخلص الصفقة لنفسه إذا كانت ناجحة و ذات أرباح[2].

و بناء على ما تقدم يتمتع الموكل بعدة ضمانات في مواجهة الوكيل بالعمولة لاستيفاء حقوقه سواء كان وكيلا واحدا أو وكلاء متعددين و هذه الضمانات كالأتي:

افتراض التضامن بين الوكلاء بالعمولة إذا تعددوا (ألف) و شرط ضمان الوكيل تنفيذ الغير لالتزاماته (باء).

[1] دعاس حميدة، المرجع السابق، ص 153.
[2] نعيم أحمد نعيم شنيار، النظام القانوني لعقد الوكالة بالعمولة، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، دار شتات للنشر و البرمجيات مصر،ب س ن ، ص 547.

أ)- افتراض التضامن بين الوكلاء بالعمولة إذا تعددوا:

بعد استقراء المادة 579 من القانون المدني بقولها: " إذا تعدد الوكلاء كانوا مسئولون بالتضامن متى كانت الوكالة غير قابلة للانقسام أو كان الضرر الذي أصاب الموكل نتيجة خطأ مشترك على أن الوكلاء ولو كانوا متضامنين لا يسألون عما فعله أحدهم متجاوزا حدود الوكالة...." يتبين جليا أنه إذا عين الوكلاء في عقد واحد و دون أن يرخص بإنفرادهم في العمل كان عليهم أن يعملوا مجتمعين باستثناء العمل الذي لا يحتاج فيه إلى تبادل الرأي كقبض الدين[1].

و مما لا شك فيه أن العرف التجاري جرى على افتراض التضامن بان الوكلاء بالعمولة عند تعددهم في نقل البضائع أو الأشخاص، وهذا التضامن يستند إلى قاعدة أساسية في القانون التجاري و هي افتراض التضامن بين المدينين بالتزامات تجارية عند تعددهم كما وضحنا سابقا.

والواضح الجلي من القانون التجاري على أن الوكالة بالعمولة و السمسرة تعد من الأعمال التجارية بحسب موضوعها[2]، فإن الوكالة بالعمولة تعتبر دائما عملا تجاريا و يكون الوكيل بالعمولة تاجرا بسبب ممارسته لأعمال الوكالة بالعمولة، و بناءا على ذلك فالوكلاء بالعمولة إذا تعددوا يكونون مسئولين بالتضامن في مواجهة الموكل عما يستحقه قبلهم من مبالغ أو تعويضات.

فمن حق الموكل أن يرجع على أي منهم أو عليهم جميعا بما يستحق له من ديون كثمن البضائع المراد نقلها[3].

---

[1] دعاس حميدة، المرجع السابق، ص173.

[2] المادة 02 من الأمر رقم 75-59، المؤرخ في 26سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم ج ر، رقم 101 الصادرة في 16 ديسمبر 1975.

[3] مراد منير فهيم، القانون التجاري، العقود التجارية و عمليات البنوك، دار منشأة المعارف، مصر،1982، ص 80-81.

ب)-شرط ضمان الوكيل تنفيذ الغير لالتزاماته (شرط الضمان):

كما تتمثل ضمانات الموكل في شرط الضمان الذي يضيفه في عقد الوكالة بالعمولة للنقل مثل إضافة شرط القيد بمدة النقل و السرعة في نقل بضاعة سريعة التلف أو زيادة خدمات في نقل الأشخاص، وهكذا يضمن الموكل تنفيذ الوكيل العقد الذي يبرمه مع الغير [1]كما يضمن يساره و يسمى الوكيل بالعمولة في هذه الحالة الوكيل بالعمولة الضامن لأنه ملزم بتحقيق نتيجة [2] .

و يقبل الوكيل بالعمولة هذا الشرط لأنه يقابله في العادة زيادة في الأجر عن الوكالة بالعمولة التي لا يتوفر عقدها على شرط يضفي زيادة في الأجر، وبذلك يكون للموكل ضمانا في أن يلتزم الوكيل بالعمولة بأن يبذل جهدا في مباشرة العملية المكلف بها العناية الواجبة [3]إضافة إلى المحافظة على البضائع و تسليمها مما يؤدي الى اتمام الوكالة بالعمولة للنقل على أكمل وجه.

الفرع الثاني: ضمانات الوكيل في عقد الوكالة بالعمولة للنقل.

ان الوكيل بالعمولة للنقل وهو في اطار قيامه بالمهمة المكلف بها أمام موكله ينفق مصاريف لإتمام العقد , مما جعل المشرع ينظم له حماية قانونية من أجل استيفاء كافة حقوقه من موكله كالحق في الامتياز (ألف) و الحق في الحبس(باء).

أ- حق الامتياز:

طبقا لما نص عليه المشرع الجزائري في القانون التجاري حيث نص على "ان للوكيل بالعمولة في نقل الاشياء الامتياز على قيمة البضائع المرسلة له أو المودعة أو المؤمنة لديه بفعل الارسال وحده أو الايداع أو التأمين كما يمتد هذا الامتياز على كل القروض أو السلف أو المدفوعات المؤداة منه سواء كان ذلك قبل استلام البضائع أو وقت

[1] على البارودي محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص94.

[2] العرباوي نبيل صالح ، المرجع السابق، ص 122.

[3] علي البارودي محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص77.

حيازته أياها ,ويضمن الامتياز القروض و السلف و المدفوعات المتعلقة بمجموع العمليات التي قام بها الموكل دون التمييز في ذلك بين البضائع التي لم ترسل بعد و بين البضائع التي تم ارسالها أو البضائع المودعة أو المؤمنة وتدخل العمولة و النفقات مع الاصل في دين الامتياز المتعلق بالوكيل بالعمولة ,فاذا كانت البضائع قد بيعت وسلمت لحساب الموكل فللوكيل بالعمولة أن يسترد مبلغ دينه من حصيلة البيع على وجه الافضلية بالنسبة لدائني الموكل"[1]

ويتضح من هذا أن حق الامتياز من بين الضمانات التي أقرها المشرع التجاري للوكيل بالعمولة للنقل لحماية مستحقاته لدى الموكل , بحيث ان حق الامتياز الذي يتمتع به الوكيل بالعمولة للنقل له نطاق واسع يفوق نطاق حق الامتياز الذي يتمتع به الناقل بسبب وجود مخاطر عديدة كونه يتعاقد باسمه الشخصي و كذلك للمصاريف التي ينفقها و التي تحتاجها هذه العملية باعتبار ان هذه العملية تستوجب على الوكيل بالعمولة للنقل النيابة عن موكله لسداد هذه المصاريف و المتمثلة في (دفع أجرة الناقلين و جميع المشتركين في عملية النقل الذين يستعين بخدماتهم , الرسوم الجمركية وغيرها..... الخ)

كما حدد المشرع في الفقرة الثانية من المادة سالفة الذكر الديون التي يضمنها حق الامتياز " .. القروض و السلف و المدفوعات المتعلقة بمجموع العمليات التي قام بها الموكل دون التمييز في ذلك بين البضائع التي لم ترسل بعد و بين البضائع التي تم ارسالها أو البضائع المودعة أو المؤمنة وتدخل العمولة و النفقات مع الاصل في دين الامتياز المتعلق بالوكيل بالعمولة...." ونستنتج من هذا ان حق الامتياز يضمن الى جانب عمولة الوكيل جميع المصاريف التي دفعها الاخير نيابة عن موكله او أقرضها اذا ما كان الانفاق لتنفيذ عملية النقل قبل تسلم البضاعة أي بمجرد ابرام عقد الوكالة بالعمولة للنقل[2]

[1] المادة 56 من الأمر رقم 75–59،المؤرخ في 26سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم ج ر رقم 101 ،الصادرة في 16 ديسمبر 1975.

[2] لينة أحميم ،المرجع السابق ،ص 60 .

واستندت محكمة النقض الفرنسية في حكمها هذا الى ان الوكيل بالعمولة للنقل حسن النية يقرر له حق امتياز واسع لضمان سداد كل ديونه بمعنى له حق الامتياز على جميع البضائع التي توجد في حيازته تنفيذا لعقد الوكالة بالعمولة[1] هذا وقد نصت الماد ة سالفة الذكر اذا بيعت البضاعة وسلمت لحساب الموكل فانه يحق للوكيل بالعمولة للنقل استرداد مبلغ دينه من حصيلة البيع كما أنه يتمتع بحق الافضلية بالنسبة لدائني الموكل أي أن للوكيل بالعمولة للنقل الافضلية في استيفاء حقه من ثمن بضاعة موكله اذا ما تم بيعها[2].

ب)- حق الحبس:

طبقا لما ورد في القانون المدني الجزائري على أنه لكل من التزم بأداء شيء ان يمتنع عن الوفاء به مادام الدائن لم يعرض الوفاء بالتزام ترتب عليه وله علاقة سببية و ارتباط بالتزام المدين او ما دام الدائن لم يقم بتقديم تأمين كاف للوفاء بالتزامه ..... [3]

وعليه فحق الحبس حق عام يستند الى القواعد العامة في العقود الملزمة لجانبين بحيث هذا الحق مقرر لكل دائن بحوزته املاك مدينه مادام له حق عليه فالوكيل بالعمولة في هذه الحالة يعد دائنا للموكل الذي يعتبر مدينا له مما يحق له حبس البضائع المراد نقلها تحت يده حتى يتمكن من استفاء سائر ديونه الناشئة عن تنفيد العقد و المصروفات التي انفقت في هذه العملية بالإضافة الى عمولته و كذلك التعويض في حالة وجود ضرر غير ناتج عن خطأ منه كل هذا من أجل ارغام الموكل على تنفيد التزاماته[4] ,فالبضائع التي يرد عليها حق الحبس يجب أن تكون في حيازة الوكيل بالعمولة للنقل [5].

[1] العرباوي نبيل صالح، المرجع السابق ،ص 258.

[2] المادة56 من الأمر رقم 75-59، المؤرخ في 26سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم ج ر، رقم 101 ، الصادرة في 16 ديسمبر 1975.

[3] المادة 200 من الأمر رقم 75-58 ، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني الجزائري ،المعدل و المتمم، ج ر ,ع 78 الصادرة بتاريخ 30سبتمبر 1975.

[4] عيساني نبيلة ، ايت منصور دليلة ، المرجع السابق ، ص 38 .

[5] العرباوي نبيل صالح، المرجع السابق ، ص 256.

خلاصة الفصل الأول:

نستخلص من دراستنا لهذا الفصل ،أن عقد الوكالة بالعمولة للنقل عقد تجاري ، حيث يتفق فيه شخص يدعى الموكل –المرسل– مع شخص اخر يدعى الوكيل بالعمولة للنقل، بحيث يتعهد هذا الأخير بإتمام عملية النقل ، فهو لا يتولى عملية النقل بنفسه و إنما تكمل مهمته في ابرام عقد نقل مع الناقل باسمه كأصل عام و لحساب موكله، مع القيام بكافة العمليات المرتبطة بهذا النقل، مقابل عمولة متفق عليها مع الموكل ، فهو يقوم بعمل قانوني تنصرف اثاره المادية الى الموكل ، فهذه الوكالة لا تقوم بالسرية عكس الوكالة بالعمولة العادية، بل تقوم على مبدأ الضمان بحيث يتمتع الوكيل بالعمولة للنقل بحرية واسعة في تنظيم عملية النقل. و بالتالي فإن هذا العقد يمتاز بمجموعة من الخصائص من أهمها ، أنه عقد رضائي لا يستوجب الكتابة لإنعقاده، كما انه عقد تجاري بغض النظر عن ما اذا كان الوكيل محترفا ام لا و ما اذا كان الموكل تاجرا اما لا، كما انه يقوم على الاعتبار الشخصي بحيث تكون فيه شخصية المتعاقد شخصية إعتبار ، هذا و انه من عقود المعاوضة اذ يرتب التزامات متقابلة في ذمة أطرافه، حيث ان هذه الخصائص هي التي تبين لنا ما يميزه عن العقود المشابهة له هذا و من اجل انعقاده يجب ان يتوفر عن الشروط الموضوعية العامة لانعقاد أي عقد من رضا و محل و سبب كون انه لا يتوفر على شروط موضوعية خاصة ، وبصفته عقد تجاري فإن له حرية مطلقة في الاثبات ، هذا و ان عقد الوكالة بالعمولة للنقل تترتب عنه اثار كغيره من العقود، فبالنسبة للموكل تعتبر دفع الأجرة او العمولة وجميع المصاريف التي دفعها الوكيل بمناسبة اتمام عملية النقل من التزاماته مع الإلتزام بتعليمات الوكيل بالعمولة للنقل اما بالنسبة للوكيل فإلتزامه يقوم على ابرام عقد النقل وضمان سلامة البضاعة و الراكب و كذلك التزامه بالتأمين, زيادة عن الضمانات المقررة لهم من قبل المشرع من أجل بعث الطمأنينة لدى المتعاقدين حيث منح للوكيل بالعمولة للنقل حق الامتياز و حق الحبس في حين أعطى للموكل تضامن بين الوكلاء بالعمولة في حالة تعددهم.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: أحكام مسؤولية الوكيل بالعمولة للنقل و تطبيقاتها.

بعد دراستنا للالتزامات المترتبة في ذمة الوكيل بالعمولة للنقل , وطبيعة التزامه باعتباره محور هذا العقد, فموضوع التزامه هو تحقيق نتيجة , فعدم تحقيقها يصبح الوكيل بالعمولة للنقل مخلا بالتزامه اتجاه موكله , مما يؤدي الى تحقيق مسؤوليته باعتبار أن المسؤولية ماهي الا جزاء المترتب على الإخلال بالتزام تعاقدي او قانوني.

وكون أن الوكيل بالعمولة للنقل يبرم عقد النقل باسمه و لحساب موكله, و أن هذه الوكالة لا تقوم على السرية فإن جميع أطرافه معلومة بمعنى وجود علاقة قانونية ناشئة بموجب هذا العقد رتبها القانون ، من شأنها إعطاء الحق للأطراف لمباشرة الدعاوى ضد بعضهم.

وعليه فإن الوكيل في عقد الوكالة بالعمولة للنقل يكون مسؤولا عن أي خلل يحصل بمناسبة إتمام عملية النقل أمام جميع أطرافه , حيث نجد تطبيقات لهذه المسؤولية على أرض الواقع، متمثلة في نقل الأشياء أو نقل الأشخاص ، حيث أن أحكام المسؤولية هنا تختلف من نوع لآخر هذا ما سنتطرق إليه في هذا الفصل.

سنتناول في هذا الفصل مسؤولية الوكيل بالعمولة للنقل وتطبيقاتها ذلك في مبحثين حيث نقوم بدراسة الأحكام الموضوعية لهذه المسؤولية (المبحث الأول), ثم دراسة الأحكام الإجرائية لمسؤولية الوكيل بالعمولة للنقل(المبحث الثاني).

المبحث الأول: الأحكام الموضوعية لمسؤولية الوكيل بالعمولة للنقل.

ان الوكيل بالعمولة للنقل فرض عليه القانون جملة من الالتزامات ، بحيث يقوم موضوع التزامه بتحقيق نتيجة و المتمثلة في إتمام عملية النقل وفق ما هو متفق عليه.

و باعتباره ضامن بحكم القانون اتمام ما كلف به، فإنه بمجرد عدم تحقق النتيجة المرجوة من إبرام عقد الوكالة بالعمولة للنقل كحالة الهلاك أو تلف البضاعة أو التأخير في الوصول، فهنا تتحقق مسؤولية الوكيل بالعمولة للنقل و عليه فإن هذه المسؤولية لها إطار قانوني خاص بها (المطلب الأول) , و أحكام موضوعية لتطبيقاتها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإطار القانوني لمسؤولية الوكيل بالعمولة للنقل.

لمسؤولية الوكيل بالعمولة لنقل إطار قانوني خاص بها يميزها عن مسؤولية الأشخاص التابعين لهذه العملية ، و ذلك راجع للخلافات الفقهية التقليدية و أراء معاصرة حول طبيعتها القانونية (الفرع الأول)، مع اتساع نطاق مسؤوليته عن خطأه الشخصي

و أخطاء تابعيه(الفرع الثاني)، زيادة عن نوع المسؤولية المترتبة في حالة النقل المتعاقب(الفرع الثالث)، ومن أجل إسقاط هذه المسؤولية على عاتقه دائما ما يلجأ الى التأمين(الفرع الرابع).

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لمسؤولية الوكيل بالعمولة للنقل .

إنقسم الفقهاء في تفسيرهم للطبيعة القانونية لمسؤولية الوكيل بالعمولة للنقل ، فقد حاول الفقه التقليدي عدة محاولات للوصول للطبيعة القانونية لضمان الوكيل بالعمولة

للنقل لأفعال الغير[1]، إلا أن كل هذه المحاولات لم تلق تأييد الفقه الحديث الذي كان له رأيا أخر[2].

فتضاربة أراء الفقه التقليدي بحيث أعطى الفقه التقليدي عدة حلول للوصول إلى الأساس القانوني للضمان الذي يقع على عاتق الوكيل بالعمولة للنقل، و أول هذه الحلول هو أن هذا الضمان يجعل من الوكيل بالعمولة للنقل وكيلا ضامن بحكم القانون، وثاني هذه الحلول يرى في الوكيل بالعمولة للنقل كفيل أما ثالثها فيشبه الوكالة بالعمولة للنقل باستئجار الصناعة.

أولا: الوكيل بالعمولة للنقل ضامن بقوة القانون.

يرى بعض الفقهاء في الوكيل بالعمولة للنقل وكيلا ضامنا ، ففي رأيهم تتضمن الوكالة بالعمولة شرط ضمان ضمني يجعل من الوكيل بالعمولة للنقل ضامنا بحكم القانون وهذا هو ما يفرق بينه و بين الوكيل العادي الذي لا يصبح وكيلا ضامنا إلا باتفاق صريح، و يبرر هذا الفريق من الفقهاء أن التشدد في مسؤولية الوكيل بالعمولة للنقل يرجع لسوء اختياره للمتعاملين معه ، الأمر الذي تسبب في الضرر، و بذلك يكون الوكيل بالعمولة للنقل يتشابه مع الضمان الذي يلتزم به الوكيل الضامن [3] ، فمضمون كلا منهما واحد، فالوكيل بالعمولة للنقل مثله مثل الوكيل الضامن يضمن تنفيذ الغير للعقود التي أبرمها معهم فضلا عن أن هذا الضمان الذي يلتزم به الوكيل بالعمولة للنقل يتضمن عنصرا أساسيا من عناصر النظام القانوني المطبق على الوكيل الضامن وهو أن الضمان يمكن تطبيقه بدون دعوى مسبقة ضد الغير.

ومع ذلك يرى بعض الفقهاء أن مثل هذه المقارنة مبالغ فيها، فبمقارنة التزامات الوكيل الضامن نلاحظ فروق جوهرية : ففي حين أن الوكيل الضامن يضمن تنفيذ العقد

[1] دعاس حميدة، المرجع السابق، ص 21.
[2] علي البارودي فريد العريني، المرجع السابق، ص 58.
[3] سوزان على حسن، المرجع السابق، ص194.

تنفيذا كاملا أيا كانت الظروف حتى لو كان عدم التنفيذ راجعا إلى قوة قاهرة أو حادث جبري فإن الأمر يختلف بالنسبة للوكيل بالعمولة للنقل الذي يعفى من المسؤولية في حالة القوة القاهرة، هذا بالإضافة إلى أن الوكيل بالعمولة للنقل لا يسأل عن أفعال الغير إلا

في حدود مسؤولية هذا الأخير، فهو يستعير" إذا صح القول " مسؤولية الأشخاص الذين تعامل معهم وتظهر هذه الاستعارة على مستوى تطبيق المسؤولية [1] .

فالوكيل بالعمولة للنقل يستطيع الدفع بكل الدفوع التي يمكن للناقل الدفع بها كالدفع مثلا بعدم قبول الدعوى إذا كان الناقل قد دفع بها في مواجهته، و يستطيع أيضا الوكيل بالعمولة للنقل الدفع بتقادم الدعوى المنصوص عليه في قانون التجارة أو في اتفاقية وارسو إذا كان النقل جوي و أخيرا يعفى الوكيل بالعمولة للنقل من المسؤولية في حالة القوة القاهرة، أو العيب الذاتي في البضائع أو فعل الغير أو أي سبب من أسباب الإعفاء التي تنص عليها الاتفاقية الدولية "C M R" [2].

ويستفيد أيضا الوكيل بالعمولة للنقل من النظام الخاص بالتعويض عن الضرر الذي ينطبق على الناقل فيستفيد من شروط تحديد المسؤولية التي أدرجها هذا الأخير في العقد شريطة أن يكون العميل على علم بمثل هذه الشروط لحظة إبرام العقد، هذا بالإضافة إلى أن الوكيل بالعمولة للنقل يستفيد من التحديد القانوني للمسؤولية المنصوص عليها في كل من الاتفاقية الدولية "C I M" [3] و الاتفاقية الدولية لنقل البضائع بطريق البر و اتفاقية وارسو[4].

[1] دعاس حميدة، المرجع السابق، ص21.

[2] CMR خطاب النقل البري الدولي للبضائع بالشاحنات.

[3] CIM خطاب النقل البري الدولي للبضائع بالسكك الحديدية.

[4] الزهرة ناجي، المرجع السابق، ص14.

وقد أدت استفادة الوكيل بالعمولة للنقل من حالات الإعفاء أو تحديد المسؤولية التي أجازها القانون للناقل إلى اعتقاد بعض الفقهاء بأن مسؤولية الوكيل بالعمولة للنقل تستند إلى الكفالة وليس إلى فكرة الوكيل الضامن.

ثانيا: الوكيل بالعمولة للنقل كفيل.

مؤسس هذه النظرية الفقيه GORE وكان ذلك بمناسبة تعليقه على حكم النقض [1] الصادر بتاريخ 5 ديسمبر 1951 و الذي قضت فيه المحكمة بأن الوكيل بالعمولة للنقل ليس مسئولا بالتضامن مع الناقل عن الضرر الواقع على البضائع بسبب خطأ هذا الأخير[2].

وقد أخذ GORE هذا الحكم كنقطة بداية لنظرية الكفالة إذ يرى الفقيه أنه وفقا لنظرية الكفالة لا يتعدى دين الوكيل بالعمولة للنقل، الدين الذي يدفعه المدين الأصلي، و لم تدل هذه النظرية تأييد باقي الفقهاء لسببين : السبب الأول هو مخالفة هذه النظرية للشريعة العامة والثاني لعدم تناسبها مع مفهوم المسؤولية المقررة للوكيل بالعمولة للنقل.

أيضا لم تؤيد محكمة النقض هذه النظرية و قضت صراحة في عام 1957 بتأييد محكمة الاستئناف في عدم تعرضها لصفة " الكفيل المزعومة " للوكيل بالعمولة للنقل.

و إضافة إلى ما تقدم أن الكفالة لا تتناسب مع الضمان المنصوص عليه في النصوص الخاصة بالوكيل بالعمولة للنقل فالوكالة لا تتماشي مع الضمان، و لكي تتحقق الوكالة يجب على الموكل إثبات تعهد المدين الأصلي، فالموكل لا يستطيع مسائلة الوكيل بالعمولة للنقل إلا إذا كان دين الموكل في مواجهة الناقل قد تم إثباته، ولكن هذا الإثبات

[1] محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 5 ديسمبر 1951.

[2] أكثم الخولي، الوسيط في القانون التجاري، ج4، الطبعة الأولى، 1958، ص203.

الصعب هو بالذات ما أراد المشرع التجاري إعفاء الموكل منه في مواجهة الوكيل بالعمولة للنقل، وهو ما أرادت المحاكم حماية الموكل منه.

ثالثا: الوكيل بالعمولة مقاول مسؤول عن النقل بأكمله.

يرى كل من JOSSERAND و THALLER أن الوكيل بالعمولة للنقل ما هو إلا مقاول مسئول عن النقل بأكمله، فهو في نظر الموكل ليس وكيلا بل ناقلا و بالتالي فهو مسئول عن أفعال تابعيه مثله في ذلك مثل مقاول المباني المسئول عن أفعال المقاولين من الباطن الذي عهد إليهم بتنفيذ التزاماته الشخصية، وترتكز مسؤوليته على سوء تنفيذ المقاولين من الباطن للالتزامات الواقعة على عاتق المقاول نفسه، و يستند أصحاب هذا الرأي إلى المادة 96 من القانون التجار ي الفرنسي التي لا تعتبر الوكيل بالعمولة وكيلا عاديا بل وكيلا بالعمولة "يتعهد بنقل"البضائع، و قد يبدو لأول وهلة أن تفسير ضمان الوكيل بالعمولة للنقل بسيطا ومرضيا لأفعال الغير بأنه مقاولة من الباطن [1] إلا أنه في الحقيقة محل انتقاد شديد فالمقاول يدير عملا ما ويراقب المقاولين من الباطن في أدائهم لهذا العمل وهو لا يلجأ لخدمات هؤلاء المقاولين من الباطن إلا لتنفيذ جزء من المهمة المطلوب منه تنفيذها، و تأكيدا لذلك فإن محكمة النقض رفضت تشبيه الوكيل بالعمولة للنقل بالمقاول كما رفضت تشبيه الناقل بالمقاول من الباطن.

و نخلص إلى القول أنه من الخطأ بأن الوكيل بالعمولة للنقل يعتبر ناقلا، فبالرغم من خلط القانون التجاري بين هاتين المهمتين إلا أن الرأي الغالب في الفقه قد استقر على أن الوكيل بالعمولة للنقل ليس ناقلا، و بناءا عليه يمكننا إذن استبعاد فكرة المقاولة من

[1] حكم محكمة استئناف باريس بتاريخ 06 أفريل 1981، ومفاده اعتبار الوكيل بالعمولة مسؤولا عن أفعال الناقل الذي اختاره الوكيل بالعمولة من الباطن.

الباطن [1] فالوكيل بالعمولة للنقل لا يحيل مهمته إلى الناقل بل هو يقوم بتنفيذ مهمته بإبرامه عقود النقل معهم.

رابعا: أراء الفقه المعاصر.

أمام استحالة إسناد ضمان الوكيل بالعمولة للنقل لأفعال الغير إلى شكل تعاقدي معين كالكفالة أو فكرة الوكيل الضامن يرى بعض الفقهاء المعاصرين في هذا الضمان بمجرد مسؤولية تعاقدية عن فعل الغير.

فبالنسبة لهؤلاء الفقهاء مصطلح "ضامن" ليس له أي مدلول خاص بالنسبة للوكيل بالعمولة للنقل لأن المشرع قد استخدم ذات الاصطلاح في مواقع أخرى من القانون التجاري لا تخص الوكيل بالعمولة للنقل.

و يبرر أغلب الفقهاء المعاصرين أن الموكل يلجأ لخدمات الوكيل بالعمولة للنقل ليتفادى التعامل مع باقي المتدخلين في عملية النقل، و بما أن الوكيل بالعمولة للنقل هو الذي اختار تابعيه بنفسه فإنه من الطبيعي أن يسأل عن أفعالهم[2] .

ويرى فريق من الفقهاء المعاصرين أن هذه الحرية في الاختيار ما هي إلا وهم لأنه في الغالب ما يفرض الناقل فرضا على الوكيل بالعمولة للنقل حينما يكون هذا الناقل محتكرا لنوع معين من النقل، ولكن هذا الرأي قوبل بالهجوم لأن تعليمات الموكل فقط هي التي يمكنها مس حرية الاختيار التي يتمتع بها الوكيل بالعمولة للنقل وينتج عن ذلك أنه طالما لم يتلق الوكيل بالعمولة للنقل تعليمات محددة خاصة باختيار الناقل أو بأي مساهم أخر في عملية النقل بأنه يسأل عن أفعال كل الأشخاص الذين تعامل معهم وأبرم معهم عقود حتى لو كانت هذه الأشخاص محتكرة لنوع معين من النقل.

[1] حكم محكمة استئناف باريس بتاريخ 18 جانفي 1994، ومفاده صدور حكم مناقض لحكمها السابق.
[2] دعاس حميدة، المرجع السابق، ص181.

ويرى فريق أخر من الفقهاء المعاصرين أن أساس مسؤولية الوكيل بالعمولة للنقل عن فعل الغير يرتكز على الصفة الخاصة التي تتميز بها الوكالة بالعمولة للنقل ألا وهي شموله للنقل برمته، فالوكيل بالعمولة للنقل يلتزم بتحقيق نتيجة معينة تتمثل في وصول البضائع لنقطة الوصول بالشروط التي طلبها الموكل[1]، فإذا لم تتحقق هذه النتيجة يسأل الوكيل بالعمولة للنقل عن أفعال المتسببين في ذلك.

ولكن بالرغم من صحة و منطقية أراء الفقه المعاصر جميعا إلا أن نرى مع ذلك أنها غير مكتملة، فمسؤولية الوكيل بالعمولة للنقل عن فعل الغير التي ينص عليها المشرع التجاري لا ترتكز فقط على شمول الوكالة بالعمولة للنقل لعملية النقل بأكملها بل أيضا على اختيار الوكيل بالعمولة للنقل لتابعيه بمنتهى الحرية، و بمعنى آخر يمكننا القول بان الآراء التي قدمها الفقه المعاصر مكملة لبعضها، فلا شمول الوكالة بالعمولة للنقل بأكمله يكفي وحده ولا حرية الاختيار تكفي وحدها لأننا إذا ارتكزنا فقط على شمول الوكالة بالعمولة للنقل برمته فإننا نعني بذلك أن الوكيل بالعمولة للنقل سوف يكون مسئولا عن الغير حتى و إن كان هذا الغير قد فرضه الموكل عليه فرضا وهذا الأمر غير منطقي، و إذا ارتكزنا على حرية الاختيار وحدها فإن ذلك يعني تجريد الوكالة بالعمولة للنقل من معناها و بالتالي فلا داعي لتخصيص نصوص خاصة بها في القانون التجاري و بالتالي مسؤولية الوكيل بالعمولة للنقل عن فعل الغير ترتكز في آن واحد ليس فقط على منفذي النقل. و حتى نتأكد من صحة هذا الكلام يكفينا تفحص أحكام القضاء التي تأخذ تعهده بتنظيم النقل برمته لتحقيق النتيجة المرجوة و لكن أيضا على حريته في اختيار عن أفعال الغير. و نذكر على سبيل المثال لا الحصر حكم محكمة استئناف باريس في عين الاعتبار هذان العنصران معا لاعتبار الوكيل وكيلا بالعمولة للنقل

[1] سمير جميل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص411.

و لمساءلته كان قد استبعد صفة الوكيل بالعمولة للنقل لأن الشركة التي تعهدت بتنفيذ النقل لم تأخذ عملية النقل بأكملها على عاتقها و لم تختار منفذي العملية بحرية. و نذكر أيضا حكم اتبع ذات المنطق حيث قضت المحكمة بأن الشركة ليست المحكمة استئناف Rouen وكيلا بالعمولة للنقل لأنها لم تأخذ على عاتقها عملية النقل بأكملها و لم تختار منفذي عملية النقل بحرية.

الفرع الثاني: مسؤولية الوكيل بالعمولة للنقل عن الخطأ الشخصي و أخطاء تابعيه

مسؤوليته أشد باعتباره مركز العلاقة بين المرسل و المرسل إليه من حيث قيامها طبقا لما ورد في القانون التجاري "يعد الوكيل بالعمولة من وقت تسلمه الأشياء المطلوب نقلها مسؤولا عن ضياعها كليا أو جزئيا أو عن تلفها أو التأخير في تسليمها " [1] هذا فيما يخص نقل الأشياء .

أما مسؤوليته في نقل الأشخاص فإنها تترتب عليه طبقا للقانون ....." يعد الوكيل ابتداء من تكلفه بالمسافر مسؤولا عن الأضرار البدنية " [2] .

فمسؤوليته عقدية قائمة على أساس الخطأ المفترض افتراضا قطعيا , بمعنى أنه مسؤول امام المرسل و المرسل اليه عن عملية النقل كما لوكان ناقلا[3] .

هذا و ان أهم ما تتميز به مسؤولية الوكيل بالعمولة للنقل هي توسع نطاقها فنجده مسؤولا عن أفعاله الشخصية و أفعال تابعيه فهو مسؤول عن أي ضرر ناتج عن خطأ

[1] المادة58 من الأمر رقم 75–59 ، المؤرخ في26سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم ج ر رقم 101 الصادرة في 16 ديسمبر 1975.

[2] المادة 69 من الأمر رقم 75–59، المؤرخ في26سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري ، المعدل و المتمم ،ج ر رقم 101 الصادرة في 16 ديسمبر 1975.

[3] محاضرات في قانون النقل د مولاي بلقاسم، المرجع السابق، ص16.

الناقل الذي اختاره و عهد إليه بالنقل , و لا يستطيع دفع مسؤوليته بأنه خطأ الناقل أو أحسن اختياره أو أنه سلمه الشيء محل النقل في حالة جيدة , فمادام الراكب أو الشيء لم يصل سليما و في الميعاد فإن الوكيل بالعمولة للنقل مسؤولا كما لو كان هو الناقل .

و يحق له الرجوع على الناقل بكل ما دفعه من تعويض للراكب أو المرسل , اما اذا ما اختار المرسل الناقل فتنتفي مسؤولية الوكيل بالعمولة للنقل , كذلك اذا ما أثبت أن الإصابة أو الضرر أو الوفاة التي لحقت بالراكب أو الهلاك أو التلف أو التأخير الذي لحق بالشيء محل النقل كان لسبب أجنبي لا يد له فيه.[1]

الفرع الثالث: مسؤولية الوكيل بالعمولة للنقل في إطار النقل المتعاقب

أورد المشرع الجزائري هذا النوع من النقل في القانون التجاري عندما نص على أن

" اذا قام عدة ناقلين على وجه التعاقب بتنفيذ عقد النقل ذاته :

- يكون أول الناقلين و أخرهم مسؤولين بالتضامن فيما بينهما تجاه المرسل و المرسل اليه عن مجموعة النقل و ضمن نفس الشروط المترتبة فيما لو قام كل منهما بتمام النقل.
- ويعد كل من الناقلين الوسطاء تجاه المرسل و المرسل اليه , وكذلك تجاه أول و اخر ناقل مسؤولا عن الضرر الحاصل بالنسبة للمسافة التي قطعها"[2] .

و يقصد به انه عقد النقل الذي يقوم بتنفيذه عدة ناقلين الواحد منهم عقب الاخر

و لكنه يعد عملية واحدة بالنسبة للمرسل و المرسل اليه , ويتم النقل المتعاقب عادة بطرق مختلفة اما سيارة أو قطار و غيرها[1] . وهو الذي من شأنه ترتيب عقد الوكالة بالعمولة

[1] عبد الفضيل محمد أحمد، المرجع السابق، ص499 .

[2] المادة 49 من الأمر رقم 75-59، المؤرخ في المؤرخ في26سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم، ج ر رقم 101 الصادرة في 16 ديسمبر 1975.

للنقل بحيث اذا ما قام ناقل واحد بجميع هذه المراحل يكون مسؤولا عن عملية النقل كلها اما اذا ما تعدد الناقلين في هذه العملية فنكون أمام صورتين: إما ان يتعاقد المرسل مع الناقلين كل على استقلال و بالتالي يكون هناك العديد من عقود النقل ,أو يقوم المرسل باتفاق مع الناقل الأول و يكلفه بمهمة إبرام عقود النقل التالية فيصبح هنا الناقل الأول ناقل في النقل الأول وكيل بالعمولة للنقل في النقل الثاني . يتعاقد هنا الوكيل بالعمولة للنقل باسمه و لحساب موكله و بهذا يكون عقد نقل واحد. وعليه فإن الوكيل بالعمولة للنقل في النقل الأول يكون مسؤولا بصفته ناقلا، أما فيما يخص بالنقل الثاني أو النقل اللاحق يكون مسؤولا عنه بصفته وكيلا بالعمولة للنقل و تطبق عليه أحكام مسؤولية الوكيل بالعمولة للنقل فيكون مرسلا بالنسبة للناقلين التالين، ويكون ضامنا لأعمال هؤلاء الناقلين اتجاه الموكل أو المرسل اذا ما لم يقوم المرسل باختيار الناقل.[2]

الفرع الرابع : التأمين عن مسؤولية الوكيل بالعمولة لنقل.

التأمين الية يلجأ اليها الوكيل بالعمولة للنقل من أجل حماية نفسه من المسؤولية الملقاة على كاهله هذا ما سنتطرق اليه في هذا الفرع من خلال دراسة التأمين عن المسؤولية لنقل البضائع أو الاشياء (أولا)، ثم في نقل الأشخاص (ثانيا).

أولا: طرق التأمين عن المسؤولية في عقد الوكالة بالعمولة لنقل البضائع.

نظم المشرع الجزائري هذا النوع من التأمين في المادة الخامسة و الخمسون من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات و التي تقضي بأن هذا النوع من التأمين يغطي الأضرار و الخسائر المادية اللاحقة بالبضائع أثناء نقلها أو حتى خلال شحنها أو تفريغها [3] ومهما كانت قيمتها أو عدد العمليات التي تقتضيها عملية النقل، إلا أنه يجب في كل

[1] العرباوي نبيل صالح، المرجع السابق، ص 302 .
[2] عبد الفضيل محمد أحمد ، المرجع السابق، ص 438 -439 .
[3] حميدة جميلة، الوجيز في عقد التأمين، دراسة على ضوء التشريع الجزائري الجديد للتأمينات، دار الخلدونية الجزائر، 2012، ص124.

الأحوال أن تتضمن وثيقة التأمين تحديد الشروط الخاصة للتأمين، بحيث يمكن أن تكون تلك البضائع المنقولة من الأشياء ذات القيمة الأثرية أو مجوهرات أو بضائع خطيرة فلا بد من تحديد ذلك في وثيقة التأمين.[1]

فتأمين البضائع يدخل ضمن حيز التأمينات البرية، بحيث يوفر هذا النوع الحماية للممتلكات أثناء نقلها بواسطة الوحدة الناقلة سواء كانت سيارات أو شاحنات أو سكك حديدية و التي تغطي كافة الخسائر و الأضرار الناتجة عن الفقد أو التلف الكلي أو الجزئي للبضاعة المؤمن عليها نتيجة حريق أو وقوع تصادم في وسيلة النقل أو انحراف و هذا النوع من التأمين يكون فيه الخطر المؤمن منه منصبا على مال المؤمن له و ليس على شخصه و يهدف إلى تعويض المؤمن له فيما قد يلحقه من ضرر جراء وقوع الخطأ المؤمن منه و يشمل تأمين المركبة و البضائع المنقولة عليها و كذا المسؤولية.[2]

و بالتالي وجب علينا التطرق إلى معرفة تعريف المركبة البرية، و يقصد بها " كل مركبة ذات المحرك و ما يتبعها من مقطورات و شبه المقطورات و كذا حمولتها أي البضائع و يلتزم مالكها التأمين عليها" [3]، و ينطبق هذا التعريف على كل مركبة برية ذات عجلات و تسير بالقوة الآلية، و استثني من نطاق هذا النظام وسائل النقل بالسكك الحديدية، ذلك أنها تخضع لنظام خاص بها و إن كان قانون النقل البري [4] في تعريفه للنقل البري أشار إلى أنه كل نشاط يتم عبر الطرق أو السكة الحديدية كما تؤكد ذلك المادة 14 من نفس القانون بالنص على أن النقل البري يشمل النقل بالسكك الحديدية.

وبالتالي يلتزم الوكيل بالعمولة بالتأمين على البضاعة لحماية الممتلكات المنقولة فيلتزم بدفع القسط والذي هو مقدار نقدي يلتزم بدفعه للمؤمن مقابل الحماية التأمينية [5]

---

[1] بليل ليندة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، التأمين من الأضرار، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017/2016، ص71.

[2] المادة 55 من الأمر 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995، المتعلق بالتأمينات الصادر في ج ر، ع 13،المؤرخة في 8 مارس 1995.

[3] المادة 2 من الأمر 15/74 المؤرخ في 30 يناير 1974، المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات الصادر في ج ر ع 15.

[4] القانون رقم 01-13 المؤرخ في 2001/08/07، يتضمن توجيه النقل البري للبضائع ،ج ر، العدد 44.

[5] المواد 79.80.81 من الأمر 95-07 ، المؤرخ في 25 جانفي 1995، المتعلق بالتأمينات الصادر في ج ر ع 13،المؤرخة في 8 مارس 1995 .

فالأصل فيه أن يدفع في الوقت الذي يتفق عليه الطرفان المتعاقدان، و لكن جرت العادة علة أن المؤمن يشترط على الوكيل بالعمولة للنقل أن يدفعه مقدما حتى يستطيع جمع الأموال اللازمة لتغطية الخطر خلال المدة المتفق عليها إذ يقاس القسط بالوحدة الزمنية المتخذة كأساس حساب الاحتمالات إضافة إلى ذلك يلتزم الوكيل بالعمولة للنقل بالتصريح و التعريف بكل البيانات الخاصة بالمصلحة المؤمن عليها عند الاكتتاب من خلال طلب التأمين الذي يقدمه أو ضمن الاستمارة التي تسمح للمؤمن بتقدير الأخطار التي يؤمن عليها.

هذا ويمكن إلحاق العقد بإضافات على التأمين و هو إخطار يتماشى مع سريان العقد بأي جديد قد يغير مما أتفق عليه، إذ تقتضي طبيعة عقد التأمين و ما يهدف عليه من استمارة تغطية الخطر أن يطلع الوكيل بالعمولة المؤمن بكل جديد من شأنه زيادة الخطر و بيان كل الظروف التي يمكن أن تقع في أي مرحلة من مراحله.

و يكون التصريح في التأمينات البرية خلال 7 أيام بدءا من اطلاعه على الخطر و تسمح هذه التصريحات للمؤمن باتخاذ الإجراءات المناسبة كاللجوء لإعادة التأمين و ضمان الزيادة في القسط، مع ما يتناسب مع قيمة الخطر، كما يجب على الوكيل بالعمولة للنقل الالتزام بالمحافظة على الشيء المؤمن عليه سواء بالتخفيف من حدة الخطر.[1]

ثانيا: طرق التأمين عن المسؤولية في عقد الوكالة بالعمولة لنقل الأشخاص.

إن التأمين على الأشخاص هو عقد احتياطي يكتتب بين المكتتب و المؤمن يلتزم بواسطته المؤمن بدفع مبلغ محدد في شكل رأسمال أو ريع، في حالة وقوع الحادث أو عند حلول الأجل المحدد في العقد للمؤمن له أو المستفيد المعين يلتزم المكتتب بدفع الأقساط حسب جدول استحقاق متفق عليه.[2]

[1] المادة 108 الفقرة 5 من الأمر 95-07 ، المؤرخ في 25 جانفي 1995، المتعلق بالتأمينات الصادر في ج ر ، المؤرخة في 8 مارس 1995 ، ع 13.

[2] العرباوي نبيل صالح ، المرجع السابق، ص411.

فالتأمين على الأشخاص هو تأمين يكون فيه الخطر المؤمن منه أمرا يتعلق بشخص المؤمن له لا بماله، و ذلك على عكس التأمين على الأضرار الذي يكون الخطر فيه هو أمر يتعلق بمال المؤمن له لا بشخصه.

و بالتالي يلتزم الوكيل بالعمولة للنقل بالتأمين على الأشخاص، و قد يتمثل هذا التأمين في إصابات تسبب عجزا دائما أو عجز مؤقت كما في التأمين من الإصابات [1] ، فيقوم التأمين على الأشخاص على مبدأ رئيسي و هو انعدام التعويض فالتأمين على الأشخاص ليس بعقد تعويض، فمبلغ التأمين في التأمين على الأشخاص هو مبلغ محدد في العقد يتعهد المؤمن بأدائه عند وقوع الخطر منه سواء كان هذا الخطر الوفاة أو البقاء أو الحادث الجسماني.

و يتفرع عن مبدأ انعدام صفة التعويض في التأمين على الأشخاص عدة مبادئ هامة و هي جواز تعدد التأمين على الخطر الواحد و الجمع بين مبلغ التأمين و التعويض و عدم حلول المؤمن محل المؤمن له في الرجوع على المسؤول.

أ-جواز تعدد التأمين على الخطر الواحد.

يجوز للوكيل بالعمولة للنقل في التأمين على الأشخاص أن يعدد عقود التأمين من خطر واحد فيجمع بين مبالغ التأمين الواجبة بكل هذه العقود، فله مثلا أن يؤمن على حياته تأمينا مختلطا برأس مال في إحدى شركات التأمين، و يؤمن في شركة أخرى نفس التأمين المختلط برأس مال أو تأمين مختلط، فإذا وقع الخطر المؤمن منه فالوكيل له رأس مال مشترك.

ب-الجمع بين مبلغ التأمين و التعويض.

يستطيع الوكيل بالعمولة للنقل في التأمين على الأشخاص أن يجمع بين مبلغ

[1] المادة 63 من الأمر 95-07 , المؤرخ في 25 جانفي 1995، المتعلق بالتأمينات الصادر في ج ر ،المؤرخة في 8 مارس 1995 ، ع 13.

و التعويض الذي يستحقه قبل الغير بعكس التأمين على البضائع [1] من مثل ما سبق لنا أن رأينا أن هذا الجمع غير جائز في التأمين على الأضرار نتيجة لخضوعه للمبدأ التعويضي، أما في التأمين على الأشخاص فيمكن للوكيل بالعمولة للنقل أن يجمع بين مبلغ التأمين الذي يتعهد به المؤمن و بين التعويض الذي يكون مستحقا للوكيل بالعمولة للنقل في ذمة الغير المسئول عن الخطر.

ويكون المتسبب عن الحادث ملزما بأداء التعويض للمضرور على أساس مسئوليته التقصيرية فيجمع الوكيل بالعمولة بين التعويضين.[2]

ج-عدم حلول المؤمن محل المؤمن له في الرجوع على المسئول.

طبقا لما ورد في قانون التأمينات و تطبيقا لمبدأ الجمع بين مبلغ التأمين و التعويض يجب القول بأن المؤمن لا يحل محل الوكيل بالعمولة للنقل في الرجوع على المسؤول فبعد ما يتقرر أن للوكيل بالعمولة للنقل حق الرجوع على المسئول عن الحادث بالتعويض و يجمع بين التعويض و مبلغ التأمين. [3]

المطلب الثاني: الأحكام الموضوعية لمسؤولية الوكيل بالعمولة للنقل الأشياء و نقل الأشخاص

المشرع التجاري عند تنظيمه لمسؤولية الوكيل بالعمولة للنقل نجده رتبها في صورتين من صور النقل، و المتمثلة في نقل البضائع ما يطلق عليها في القانون بالأشياء و نقل الأشخاص ، و بهذا تعتبر من تطبيقات مسؤولية الوكيل بالعمولة للنقل كذلك أورد المشرع حماية للوكيل بالعمولة للنقل في حالات تسقط فيها هذه المسؤولية

[1] المادة 61 من الأمر 95-07 ، المؤرخ في 25 جانفي 1995، المتعلق بالتأمينات الصادر في ج ر ،ع 13،المؤرخة في 8 مارس 1995 .

[2] القاضي عند فصله بالتعويض عند النظر في دعوى المسئولية لا يأخذ بعين الاعتبار في تقديره لهذا التعويض مبلغ التأمين الذي يستحق للمؤمن له بموجب العقد.

[3] المادة 61 من الأمر 95-07 ، المؤرخ في 25 جانفي 1955 ، المتعلق بالتأمينات الصادر في ج ر ، ع 13، المؤرخة في 8 مارس 1995 .

وعلى هذا الأساس سنتناول الأحكام الموضوعية لمسؤولية الوكيل بالعمولة للنقل في نقل الأشياء (الفرع الأول) و مسؤوليته في نقل الأشخاص(الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأحكام الموضوعية لمسؤولية الوكيل بالعمولة لنقل الأشياء

لمسؤولية الوكيل بالعمولة لنقل الأشياء ميزات تنفرد بها، هذا ما سنتناوله في هذا الفرع من خلال بيان نطاق هذه المسؤولية (أولا), وحالات التحديد و الإعفاء منها(ثانيا).

أولا: نطاق مسؤولية الوكيل بالعمولة لنقل البضائع.

يكون الوكيل بالعمولة مسؤولا من وقت تسلمه للبضاعة عن هلاكها كليا أو جزئيا أو تلفها أو التأخير في وصولها في الوقت المحدد أو المعتاد [1] ، و تسمى أيضا بزمن المسؤولية ولا يجوز له أن ينفي مسؤوليته إلا بإثبات القوة القاهرة أو العيب الذاتي في البضاعة أو خطأ الموكل أو المرسل إليه خطأ المضرور [2] أو خطأ الغير.

و في القانون الجزائري يجوز للوكيل بالعمولة استنادا لاشتراط كتابي مدرج في سند النقل، وفيما عدا حالة الخطأ العمدي أو الجسيم المرتكب منه بذاته، أو من مستخدمه أو الناقل أن يشترط إعفائه كليا أو جزئيا من المسؤولية عن هلاك البضاعة أو تلفها أو تأخير في وصولها [3] .

---

[1] المادة 58 من الأمر رقم 75–59، المؤرخ في 26سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم ج ر، رقم 101 الصادرة في 16 ديسمبر 1975 .

[2] المادة 57 من الأمر رقم 75–59، المؤرخ في 26سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم ج ر ، رقم 101 الصادرة في 16 ديسمبر 1975.

[3] المادة 59 من الأمر رقم 75-59، المؤرخ في 26سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم ج ر، رقم 101 الصادرة في 16 ديسمبر 1975.

فالهلاك المقصود بها عدم تسليم البضاعة للمرسل اليه لعدم وجودها حيث تكون قد ضاعت كليا كما قد تكون جزئيا حسب أي نوع من الهلاك قد يكون هلاك مادي في حالة احتراق البضاعة مثلا وفي هذه الحالة البضاعة غير موجودة , كما قد يكون هلاك حكمي في حالة سرقة البضاعة او مصادرتها مثلا وفي هذه الحالة البضاعة موجودة الا انها لم تسلم , كما قد يكون قانوني عند تسليم البضاعة للشخص غير المرسل اليه بمعنى البضاعة موجودة الا انها لم تسلما بسبب الخطأ في الشخص الذي يستلم البضاعة, هذا باستثناء ما يسمى بعجز الطريق الذي يمثل20% , الذي يمكن التسامح فيها و هو النقص العادي الذي يصيب الشيء بحسب طبيعته كالسوائل التي يتبخر جزء يسير منه او الحبوب التي يسقط منها كمية صغير عند الشحن او التفريغ[1] ، اما التلف يقصد به ان يصل الشيء كاملا من حيث مقداره و لكم في حالة معيبة كليا او جزئيا , ذلك راجع لسبب ذاتي بالبضاعة , أما التأخير هو عدم إيصال الشيء الى مكان الوصول في الميعاد المتفق عليه او المناسب[2].

وعلى هذا الأساس يجوز للوكيل بالعمولة للنقل في التشريع الجزائري إعفاء نفسه من المسؤولية عن أعماله الشخصية و أعمال تابعيه، بشرط ألا يكون هلاك البضاعة أو تلفها أو تأخير وصولها من خطأ عمدي أو خطأ جسيم من الوكيل أو تابعيه أو الناقل، و هذا يعني أن الوكيل بالعمولة يبقي ضامنا للخطأ العمدي أو الجسيم، ويلزم لصحة شرط إعفاء الوكيل من المسؤولية أن يكون الشرط مكتوبا و أن يكون الوكيل قد أعلم به الموكل علما مسبقا [3] .

وينتهي نطاق مسؤولية الوكيل بالعمولة للنقل بانتهاء الأجل المحدد لها ولو لم يتم العمل المكلف به الوكيل و هذا ما أكدته المادة 586 من القانون المدني سالفة الذكر

[1] عبد الفضيل محمد أحمد، المرجع السابق ، ص 451 .
[2] عبد الفضيل محمد أحمد، المرجع نفسه ، ص 452 .
[3] العرباوي نبيل صالح، المرجع السابق، ص253.

و قد يكون هذا الأجل المحدد لانقضاء الوكالة معين صراحة بتاريخ محدد في العقد كما قد يكون ضمنيا يستخلص من ظروف التعاقد المكلف به، و تنتهي الوكالة بالعمولة بانتهاء المدة المحددة في العقد حسب الاتفاق المبرم بين الطرفين، فإذا لم تحدد لمدة معينة لا يجوز لكلا الطرفين فسخها دون إخطار مسبق مطابق للأعراف إلا في حالة صدور خطأ من أحد الطرفين وهذا ما أكدته المادة 34 الفقرة 2 من القانون التجاري.

ثانيا: حالات الإعفاء و التحديد من مسؤولية لوكيل بالعمولة لنقل البضائع.

طبقا لما ورد في القانون التجاري : " يعد الوكيل بالعمولة للنقل من وقت تسلمه الأشياء المطلوب نقلها مسؤولا عن ضياعها كليا أو جزئيا أو عن تلفها أو التأخير في تسليمها ".[1]

يتضح من خلال هذا النص أن الوكيل بالعمولة للنقل يعد مسؤولا في حالة ضياع الأشياء المسلمة له جزئيا أو كليا أو في حالة تلفها أو في حالة التأخير في تسليمها.

إلا أنه و بالرجوع إلى نص المادة 57 و المادة 59 من القانون التجاري الجزائري فإننا نلاحظ بأنه يمكن للوكيل بالعمولة للنقل أن لا يتحمل المسؤولية وذلك إما أن يثبت أن عدم تنفيذه لالتزامه أو تنفيذها الناقص أو المتأخر كان لوجود السبب الأجنبي.

[1] المادة58 من الأمر رقم 75–59، المؤرخ في 26سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم ج ر، رقم 101 الصادرة في 16 ديسمبر 1975.

أ- حالات الإعفاء من مسؤولية الوكيل بالعمولة لنقل البضائع .

إن شروط إعفاء و تحرير الوكيل بالعمولة للنقل من المسؤولية هي نفسها الشروط المنصوص عليها في المادة 48 من القانون التجاري الجزائري الخاصة بالناقل، إضافة إلى المادة 803 من القانون البحري و الخاصة بالنقل البحري[1] .

ومن خلال استقراء هذه النصوص نستخلص بأنه بإمكان الوكيل بالعمولة للنقل التملص من المسؤولية المفترضة بإثباته من جهة أن الضرر قد وقع بسبب القوة القاهرة [2] أو خطأ المرسل أو العيب الذاتي في البضاعة وخطأ المضرور مع إثباته من جهة أخرى العلاقة السببية بين إحدى هذه الأسباب والضرر نفسه.

1-القوة القاهرة.

ويقصد بالقوة القاهرة أنه أمر لا يمكن نسبته إلى المدعى عليه (الوكيل بالعمولة للنقل) أي لا يد له فيه كالحرب و الزلزال أو الفيضانات أو المرض، غير أنه لا نكون أمام قوة قاهرة إلا بتوفر الشرطين التاليين:

-**عدم إمكان التوقع:** فيجب أن تكون القوة القاهرة أمر لا يمكن توقعه لأنه إذا أمكن توقعه فيعتبر الشخص مقصرا لعدم أخذ الاحتياطات اللازمة لتلاقي نتائج الحدث.

-**استحالة الدفع:** فالاستحالة المقصودة هي الاستحالة المطلقة ساء كانت مادية أو معنوية وعليه فإن الوكيل بالعمولة للنقل يعفي من المسؤولية بإثباته أن الضرر يرجع إلى حالة القوة القاهرة، أي حدث طارئ و غير متوقع و لا يقاوم من مثل تأخر وصول البضاعة بسبب استحالة وصول السفينة في الوقت المحدد بسبب عاصفة قوية، أو وقوع

[1] المادة 803 من القانون البحري، و التي يستخلص منها أن الأسباب العامة التي تعفي الناقل البحري من المسؤولية و هي الأخطاء الملاحية و العيوب الخفية.

[2] ويقابلها المادة 98 من القانون التجاري الفرنسي و المادتين 97 و98 من القانون التجاري المصري.

حرب من دون سابق إنذار أو حريق وهنالك من الفقهاء من لا يعتبر الحريق أو السرقة بمثابة القوة القاهرة إلا إذا حدثت في ظروف جعلت توقعه غير مفروض و تجنبه غير ممكن [1] .

2-خطأ أو إهمال المرسل.

حيث يعتبر في هذه الحالة المرسل مسؤولا عن الأضرار الناشئة من مثل إهمال البيانات المذكورة في نص المادة 41 من القانون التجاري، والتي مفادها أنه على المرسل أن يبين بتذكرة النقل اسم المرسل إليه و عنوانه و مكان تسليم الأشياء المنقولة و نوعها و عددها و وزنها أو حجمها.

و بذلك يعد المرسل مسؤولا اتجاه الناقل و الغير عن الأضرار الناشئة عن إهمال البيانات المذكورة و عدم صحتها أو كفايتها[2] .

كما يثبت خطأ أو إهمال المرسل في حالة الأضرار الناجمة عن عيوب التحزيم و هذا ما نصت عليه المادة 44 من القانون التجاري بقولها " يكون مسؤولا عن الأضرار الناجمة عن عيوب التحزيم..."

3-العيب الذاتي في البضاعة.

يمكن إعفاء الوكيل بالعمولة للنقل في حالة ما إذا كان التلف بسبب طبيعة البضاعة أو تكون من الأشياء التي تهلك بسرعة و مثال ذلك قرار المحكمة الفرنسية بباريس بتاريخ 29 نوفمبر 1984 والذي مفاده أن الناقل لكمية من أفخاذ الضفادع المجمدة بواسطة حاوية مخصصة للتبريد و عند تسليمه للبضاعة سلمت و هي في حالة تلف بالرغم من أن الحادث التقني الذي وقع أصاب محركات تشغيل السفينة.

[1] سوزان علي حسن، المرجع السابق، ص207.

[2] دعاس حميدة، المرجع السابق، ص181.

الخبراء أوضحوا في المحضر التقني بأن الكميات الأخرى من البضائع و التي تم نقلها في نفس الحاوية و التي هي أيضا من نفس طبيعة البضاعة التي أصابها التلف، كانت في حالة سليمة.

و بهذا فإننا نرى بان محكمة باريس قبلت العيب الذاتي في للبضاعة يعفي الناقل من كل مسؤولية، و لهذا يجب أن يكون إثبات القوة القاهرة أو العيب الذاتي في البضاعة أو خطأ المرسل قاطع يقيني و لا يترك مجالا للشك، فحتى بمجرد الافتراض الصادر من الخبير فهنا العيب الذاتي ليس قاطعا، فمثلا عندما يصرح الخبير بأنه " من البديهي أن " أو " يبدو أن " فإن هذه الاستنتاجات تعتبر افتراضية و لا تعتبر إثبات قاطع و كافي لإعفاء الوكيل بالعمولة للنقل من المسؤولية [1] .

و يجب أن يكون أيضا الإثبات يقيني و إيجابي، فبمجرد إثبات أن الناقل لم يتعدى المدة المحددة للنقل أو أن أجهزة التبريد مثلا الموجودة في السيارات قد اشتغلت على أكمل وجه أن تغليف البضائع كانت جيدة لا يكفي لإعفاء الوكيل بالعمولة للنقل من المسؤولية و ذلك لأن كل هذه الإثباتات سلبية و ليست إيجابية.

و يجب أن يكون الإثبات تاما لا جدالا فيه و إلا فلا إمكانية للإعفاء من المسؤولية و مثال ذلك ما قضت به محكمة النقض الفرنسية ، [2]حيث قضت ضد شركة نقل بالسكك الحديدية بسبب عدم إثبات علاقة السببية بين الضرر و عدم وجود العلامات الدالة على أن البضائع خطرة.

و يجب أيضا ألا تكون رابطة السببية محل جدل، حيث أن القضاة غالبا ما يرفضون قبول الرابطة السببية بين الضرر الناتج و بين الخطأ، ومن مثل ذلك ما قضت به محكمة النقض الفرنسية [3] حيث رفضت قبول الرابطة السببية بين الضرر و بين عدم تصريح

[1] سوزان علي حسن، ، المرجع السابق، ص165.

[2] قرار محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 03 نوفمبر 1925.

[3] قرار محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 16 جانفي 1968.

هيئة النقل بالسكك الحديدية بأن وجود حارس كان ضروري لمنع الضرر الناشئ في البضاعة.

4- خطأ الغير الخارج عن العقد: المقصود هنا بالغير هو كل شخص ليس طرفا في العقد وليس الوكيل بالعمولة للنقل مسؤولا عنه ولا تابعا لا للموكل و لا المرسل اليه مثل قائد اداة نقل أخرى تصادمت مع اداة نقل التي تحمل الشيء بالخطأ من هذا القائد وادى الى هلاك الشيء محل النقل [1] .

ب - حالات التحديد لمسؤولية الوكيل بالعمولة للنقل.

1-**التحديد الإتفاقي:** تنص المادة 59 من القانون التجاري الجزائري [2]على أنه " يجوز للوكيل بالعمولة للنقل استنادا لاشتراط كتابي مدرج في سند النقل و مطابق للقوانين

و الأنظمة الجاري بها العمل و المبلغ للموكل، و فيما عدا حالة الخطأ العمدي أو الجسيم المرتكب منه بذاته أو من مستخدمه أو الناقل أو مستخدم هذا الأخير، أن يشترط إعفاؤه كليا أو جزئيا من المسؤولية.

و لا تختلف هذه المادة عن نص المادة 52 من نفس القانون و الخاصة بإعفاء الناقل من المسؤولية بموجب شرط مدرج في سند النقل، و ذلك بموجب نفس الشروط [3] و هي:

- أن يثبت الإعفاء كتابيا في سند النقل، فإذا اشترط الإعفاء دون تدوينه في سند النقل فلا يعد هذا الشرط صحيحا وإنما يعد باطلا و يتحمل الوكيل بالعمولة المسؤولية الكاملة.

[1] عبد الفضيل محمد أحمد ، المرجع السابق،ص 457

[2] تقابلها المادة 92 من القانون التجاري المصري.

[3]سمير جميل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص414.

- أن يكون الشرط غير مخالف للقانون و الأنظمة الجاري بها العمل، و هذا يعني أن الشروط التي يستوجبها القانون تكون صحيحة و غير مخالفة لأركان العقدكالرضا و المحل و السبب، و هذا الشرط وإن كان من مقتضيات القانون و تحصيل حاصل ولكن المشرع ارتأى تأكيده.
- أن يوافق الموكل على هذا الشرط، وذلك بتبليغه للموكل دون اعتراض الأخير لأن الوكيل يبرم عقد النقل دون حاجة لحضور الموكل، و لا يعد هذا الشرط صحيحا ما لم يبلغ الموكل به.

وعلى الرغم من أن القانون لم يشترط قبول الموكل إلا أن الرضا ركن يجب توفره و بالتالي فإن اعتراض الموكل يؤدي إلى إبطال الشرط.

- ألا يكون الإعفاء من الضرر ناتج عن خطأ جسيم من الوكيل أو مستخدمه أو الناقل.[1]

و أن لا يكون ناتجا من خطأ عمدي من مثل تأخير البضاعة لديه و تفضيل بضاعة تاجر أخر، أو أن يترك باب واسطة النقل (الشاحنة) مفتوحة فتهلك البضاعة لسقوطها أو سرقتها من واسطة النقل أو أثناء التفريـغ.

- ألا يكون الإعفاء منصبا على هلاك البضاعة كليا أو جزئيا أو عن تلفها، بل يجوز الإعفاء في التأخير، دون أن يشمل عدم التنفيذ أو التنفيذ الناقص أو التأخير في التنفيذ.

فاشتراط الإعفاء ينصب على حالة تأخير تسليم البضاعة أو التأخير أثناء النقل.

2 –**التحديد القانوني:** تتضح الحدود القانونية للمسؤولية في عدم مسائلة الوكيل بالعمولة للنقل إلا في حدود مسؤولية تابعيه، و في عدم تخطي هذه المسؤولية لنطاق عقد النقل.

[1] سمير جميل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص415.

-مسؤولية الوكيل بالعمولة للنقل لا تتعدى حدود مسؤولية تابعيه:

إذا كان الناقل معفي من المسؤولية بسبب القوة القاهرة أو خطأ المرسل أو عيب ذاتي في البضاعة أو أي سبب من أسباب الإعفاء من المسؤولية، فإنه لا يمكن مسائلة الوكيل بالعمولة للنقل عن فعل الناقل المعفي من المسؤولية [1] ، أي أن الوكيل بالعمولة للنقل يستفيد من حالات الإعفاء القانوني التي يستفيد منها تابعيه، فضلا عن ذلك فإنه لا يمكن مسائلة الوكيل بالعمولة للنقل عن فعل الغير بتعويض يفوق نسبة التعويض التي حددها القانون للناقل المسؤول عن الضرر، أي أنه تطبق على الوكيل بالعمولة للنقل حدود المسؤولية التي تطبق على الناقل المتسبب في الضرر.

و بالتالي يستفيد الوكيل بالعمولة للنقل من حالات الإعفاء القانوني التي يستفيد منها الناقل و ذلك بصفته مسؤولا عن أفعال الغير، و لا يجب أن تتعدى مسؤولية الوكيل بالعمولة للنقل مسؤولية الناقل المتسبب في الضرر، حيث أنه مسؤول في نفس الظروف و بنفس مقدار مسؤولية تابعيه.[2]

إذ ليس من المعقول مسائلة الوكيل بالعمولة للنقل عن خطأ الناقل المتسبب في الضرر في حين أن هذا الأخير يستفيد من الإعفاء القانوني للمسؤولية.

كما يستفيد الوكيل بالعمولة للنقل من حالات التحديد القانوني للمسؤولية التي يستفيد منها الناقل إلا أن هذا المبدأ لا ينطبق إذا كنا بصدد مسؤولية الوكيل بالعمولة للنقل الذي لم يتخذ أي إجراء بالرغم من علمه أن البضائع لم يتم تسليمها للمرسل إليه على سبيل المثال.

[1] العرباوي نبيل صالح، المرجع السابق، ص258.
[2] سوزان على حسن، المرجع السابق، ص182.

كما لا يستفيد الوكيل بالعمولة للنقل من حالات التحديد القانوني لمسؤولية الناقل في كل الحالات التي يسأل فيها عن فعل الغير، فعلى سبيل المثال هو لا يستفيد من التحديد الإتفاقي لمسؤولية الناقل، إلا إذا علم بها الموكل تمام العلم [1].

و لكن لا يمكن للوكيل بالعمولة للنقل أن يستفيد من التحديد القانوني للمسؤولية في حالة ارتكاب الناقل لخطأ جسيم، و هذا ما قضت به محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 19 مارس 1996 كما أن محكمة استئناف باريس قضت بتاريخ 14 جانفي 1988 بتأييد الحكم بمسؤولية الناقل و الوكيل بالعمولة للنقل بالتضامن و بتعويضهم العميل عن القيمة الإجمالية للبضائع التي أصابها الضرر لأن الخطأ الجسيم الذي ارتكبه الناقل ينعكس على الوكيل بالعمولة للنقل و يفقده الحق في الاستفادة من التحديد القانوني للمسؤولية.

-مسؤولية الوكيل بالعمولة للنقل لا تتعدى نطاق عقد النقل:

تنشأ مسؤولية الوكيل بالعمولة للنقل عن فعل الغير لحظة إبرام عقد النقل و تنتهي بتسليم البضائع للمرسل إليه أي بانتهاء عقد النقل، و في ذلك لا يسأل الوكيل بالعمولة للنقل عن فعل الغير إلا في نطاق النقل الذي تعهد بتنظيمه، فهو بالتالي ليس ملزم بتعويض الموكل عن الأضرار التي نشأت عن النقل البري الذي لا يدخل في نطاق مهمته التي تعهد بتنفيذها و هو ليس ملزم بتعويض الضرر الذي أصاب البضاعة قبل أن يتسلمها من موكله.

و بالتالي فإن التزامات الوكيل بالعمولة للنقل تتوقف لحظة تسليم البضائع للمرسل إليه و تتحدد هذه اللحظة بالتسليم الفعلي و التام للمرسل إليه أو لمن ينوب عنه و ليس بمجرد معرفة المرسل إليه بوصول البضاعة [2] ، و لذا فإن موافقة الناقل على طلب

[1] سوزان على حسن، المرجع سابق، ص183.

[2] سوزان على حسن، المرجع نفسه ، ص184.

العميل بنقل البضائع إلى مكان أبعد من المكان المتفق عليه مع الوكيل بالعمولة للنقل لا يلزم هذه الأخير بشيء.

كما أنه لا يمكن مسائلة الوكيل بالعمولة للنقل عن أفعال الغير عندما تكون تصرفات هذا الغير ليس لها أي علاقة بعقد النقل، لذلك فإن الوكيل بالعمولة ليس مسئولا عن أفعال الناقل الذي قام على سبيل المثال بسد مدخل مستودعات المرسل إليه بعد تسلم هذا الأخير للبضائع و هذا ما قضت به محكمة باريس بتاريخ 20 ديسمبر 1985.

الفرع الثاني :الأحكام الموضوعية لمسؤولية الوكيل بالعمولة للنقل في نقل الأشخاص .

أما بالنسبة في نقل الأشخاص فان الوكيل بالعمولة أيضا تترتب عليه مسؤولية بمجرد وقوع ضرر للراكب أو المسافر في الفترة التي هو مكلف به هذا وطبقا لما أقره له القانون فيجوز إعفاءه من المسؤولية في حالات منصوص عليها .

أولا: نطاق و حالات مسؤولية الوكيل بالعمولة للنقل في نقل الأشخاص:

طبقا لما نص عليه المشرع الجزائري فان الوكيل بالعمولة للنقل يكون مسؤولا عن الراكب او المسافر ابتداء من وقت تكلفه به ففي حالة وقوع أي ضرر للمسافر او الراكب في هذه الفترة تقوم مسؤولية الوكيل بالعمولة للنقل ....." يعد الوكيل ابتداء من تكلفه بالمسافر مسؤولا عن الأضرار البدنية "[1] , وتتمثل هذه الفترة أي فترة مسؤوليته بمجرد صعوده على وسيلة النقل الى غاية وصوله الى الوجهة المتفق عليها و نزوله من وسيلة النقل هنا تنتهي مسؤولية الوكيل بالعمولة للنقل باستثناء النقل البري عن طريق

[1] المادة 69 من الأمر رقم 75-59 ، مؤرخ في 26سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم ج ر رقم 101 الصادرة في 16 ديسمبر 1975..

السكة الحديدية التي يكون الوكيل بالعمولة للنقل بمجرد دخول المسافر الى أصوار المحطة – رصيف المعد لوقوف القطار– [1]أي قبل الصعود الى القطار متكلفا به ومسؤولا عن أي ضرر يلحق به.

تقوم مسؤولية الوكيل بالعمولة للنقل الأشخاص في ثلاثة حالات طبقا لما ورد في القانون التجاري و هي في حالة حصول أضرار بدنية للمسافر أو في حالة حصول أضرار لأمتعة المسافر المسجلة أو في حالة التأخير للوصول وما يرتبه من أضرار للمسافر .

وعليه فاذا حصل للراكب ضرر فلا يجوز للوكيل بالعمولة للنقل ان يدفع هذه المسؤولية عن طريق أنه قام بتنفيذ التزاماته لأن موضوع التزامه هو تحقيق نتيجة وهو ايصال المسافر الى وجهته في الوقت المحدد و ضمان سلامته و سلامة أمتعته المسجلة باستثناء اذا أثبت الوكيل بالعمولة للنقل وجود القوة القاهرة أو خطأ المسافر .[2]

ثانيا: الحالات التي يجوز فيها اعفاء الوكيل بالعمولة للنقل من المسؤولية في نقل الأشخاص

ان مسؤولية الوكيل بالعمولة للنقل مسؤولية مفترضة من جهة و ضامن بحكم القانون من جهة أخرى , بمعنى أنه بمجرد عدم تنفيذ التزامه أو الاخلال به تترتب عليه مسؤولية إلا أن المشرع التجاري منحه حالات التي يجوز إعفاءه منها أي تسقط مسؤوليته وهي :

أ)– حالة الاعفاء القانوني :

طبقا لما ورد في القانون التجاري فان للوكيل بالعمولة للنقل الحق في اعفاءه كليا او جزئيا من مسؤوليته في حالة :عدم تنفيذ التزاماته او الاخلال بها(مثل حالة الخطأ في وسيلة النقل المتفق عليه , او درجة النقل المتفق عليها , او في حالة سرقة أمتعته المسجلة ....). كذلك في حالة التأخير (مثل سلك طريق طويلة التي تأخذ وقت طويل

[1] علي البارودي، المرجع السابق، ص 243 .
[2] عبد الفضيل محمد أحمد ، المرجع السابق ، ص 496 .

غير المتفق عليه و كذلك التأخير في توصيل أمتعة المسافر المسجلة). وذلك بشرط أن يثبت هذا الأخير ان هذا الضرر ناشئ اما لسبب أجنبي او لخطأ المضرور نفسه أي لخطأ المسافر[1]. أي ان الخطأ الذي حصل للراكب لا دخل للوكيل بالعمولة للنقل فيه ولم يتوقعه و لا يستطيع حتى دفعه كما درسنا سابقا في تطبيقات السبب الأجنبي

في مسؤوليته في نقل الأشياء او البضائع, هذا و نرى ان القانون التجاري ضيق من معنى القوة القاهرة على عكس تطبيقاته وفقا للأحكام العامة بحيث لا يعتبر من القوة القاهرة في عقود النقل الحوادث التي ترجع الى الأدوات و الآلات التي يستعملها الناقل في تنفيذ عملية النقل حتى ولو أثبت أنه اتخذ الحيطة لضمان صلاحيتها للعمل, كذلك لا يعتبر من القوة القاهرة الحوادث الراجعة الى وفاة تابعي الناقل فجأة أو اصابتهم بضعف بدني أو عقلي أثناء قيمهم بمهمتهم ولو أثبت الوكيل انه اتخذ الحيطة لضمان لياقتهم البدنية و العقلية[2] , أما فيما يخص خطأ المسافر كحالة ضياع أو إلحاق الضرر بالأمتعة و الحيوانات المرخص للراكب بحيث لا يسأل الوكيل عنها الا اذا اثبت الراكب صدور الخطأ اما منه او من تابعيه و يسأل هنا على أساس المسؤولية التقصيرية و ليس العقدية[3] , و يكون هذا الاعفاء من قبل القضاء كليا كان أو جزئيا.[4]

ب)- حالة الاعفاء الاتفاقي:

اتفاقات المسؤولية هي اتفاقات تهدف الى تنظيم اثار المسؤولية بخلاف ما ورد في القانون بقصد تعديل أحكامها المترتبة عن الاخلال بالعقد أو اتيان فعل غير مشروع , اما تسقط المسؤولية عن المدين فيمتنع أن تترتب اثارها في ذمته برغم توفر عناصرها الا ان المدين لا يدفع التعويض للدائن او تخفف عنه مع بقائها على عاتق المدين فلا يلتزم هنا

[1] المادة 70 من الأمر رقم 75-59، مؤرخ في 26سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم، ج ر رقم 101 الصادرة في 16 ديسمبر 1975..

[2] عبد الفضيل محمد أحمد، المرجع السابق ،ص 490 .

[3] عبد الفضيل محمد أحمد ، المرجع نفسه ، ص 491 .

[4] محاضرات في قانون النقل د مولاي بلقاسم ،المرجع السابق،ص 16 .

الا بدفع تعويض جزئي او بإنقاص المدة الممنوحة للدائن في رفع دعواه تجاه المدين كما قد تكون مشددة عما هو مقرر وفقا لأحكام القانون كتحمل تبعة السبب الاجنبي مثلا [1] .

هذا و انه يجوز في الوكالة بالعمولة للنقل للوكيل و المسافر او الراكب الاتفاق على الاعفاء من المسؤولية كليا أو جزئيا وهذا طبقا لما ورد في القانون التجاري شرط ان يكون هذا الاتفاق مكتوبا و مدرج في سند النقل و مطابق للقوانين المعمولة بها و ان المسافر على علم, بمعنى وجوب الوضوح في الكتابة بطريقة تلفت الانتباه لها و الا جاز للمحكمة ان تعتبره كأن لم يكن .[2]

كذلك يجب ان لا تترتب هذه المسؤولية جراء خطأ عمدي أو جسيم المرتكب من الوكيل او من مستخدميه [3] و المقصود هنا بالغش – الخطأ العمدي– في مواد النقل كل فعل أو امتناع يقع من الناقل أو تابعيه بقصد احداث الضرر, أما الخطأ الجسيم هو كل فعل أو امتناع يقع من الناقل أو من تابعيه برعونة مقرونة بادراك لما قد ينجم عنها بضرر [4] وقياسا على نص المادة 52 فانه لا يشمل الاعفاء الاتفاقي الا على المسؤولية على التأخير فقط ،[5] هذا و قد أقر القانون التجاري حالة التي يسقط فيها كل اشتراط من شأنه إعفاء الوكيل كليا أو جزئيا من المسؤولية في حالة وجود أضرار بدنية للمسافر[6] ويقصد بالضرر البدني أنه كل ضرر يمس بسلامة المسافر الجسدية ويوصف بأنه الأذى البدني ، بحيث تتمثل أقصى درجاته بإزهاق الروح هذا ويشمل الضرر البدني كل مظهر من شأنه انتهاك السلامة الجسدية للمسافر كالجرح و النزيف و بتر الأطراف و الكسور و الشروخ و الحروق و الكدمات و الامراض التي يسببها حادث أثناء الرحلة ، هذا و لم يستقر القضاء على اعتبار الضرر النفسي الذي يصيب المسافر نتيجة الحادث من

[1] عبد الفضيل محمد أحمد ، المرجع السابق،ص 461-460 .

[2] سميحة القليوبي ، الوسيط في شرح القانون التجاري المصري ،ج2 ،دار النهضة العربية ،ط 5 ،مصر،سنة 2007 ص606-605 .

[3] المادة 70من الأمر رقم 75-59، مؤرخ في 26سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم ،ج ر رقم 101 الصادرة في 16 ديسمبر 1975.

[4]عبد الفضيل محمد أحمد ،المرجع السابق، ص 492 .

[5] محاضرات في قانون النقل د مولاي بلقاسم ،المرجع السابق، ص16 .

[6] المادة 71 من الأمر رقم 75-59 ،مؤرخ في 26سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم ج ر رقم 101 الصادرة في 16 ديسمبر 1975.

الأضرار البدنية التي تثير المسؤولية كإصابة المسافر باضطراب نفسي شديد نتيجتا للحادث الذي تعرض له او اصابته بعقدة نفسية من ركوب مركبات النقل ... وغيرها كما تميل بعض المحاكم الى استجواب التعويض اذا ادى الضرر النفسي الى الاصابة بضرر عضوي ، كما تميل الى شمول التعويض الأضرار النفسية الناتجة عن الأضرار البدنية وعليه فالضرر النفسي هو بطبيعته ضرر بدني و بالتالي لا بد من التعويض عنه في جميع الأحوال. [1]

المبحث الثاني: الأحكام الاجرائية لمسؤولية الوكيل بالعمولة للنقل

بمجرد ثبوت مسؤولية الوكيل بالعمولة للنقل فانه طبقا لما ورد في القانون التجاري للموكل أو المسافر خيارين في رفع الدعوى القضائية ، اما يرفعونها ضد الوكيل بالعمولة للنقل أو ضد المتعاقدين معه ، بحيث تعتبر هذه الاحكام الاجرائية منظمة للمطالبة بحقوق المتعاقدين (المطلب الاول)، كل هذا من أجل الحصول على تعويض من شأنه جبر الضرر الحاصل للموكل او المسافر (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أحكام دعوى المسؤولية في عقد الوكالة بالعمولة لنقل.

وضع المشرع التجاري أحكام اجرائية تبين للأطراف كيفية الحصول على حقوقهم بموجب القانون حيث منح للموكل و المسافر دعوى يمارسها للمطالبة بحقه , واعطى كذالك للوكيل بالعمولة للنقل الحق في استرداد ما دفعه للموكل، وعليه سنتطرق الى دعوى الموكل أو المسافر ضد الوكيل بالعمولة للنقل و تابعيه (الفرع الاول) , ثم سنتطرق الى دعاوى التي منحها القانون الوكيل بالعمولة للنقل(الفرع الثاني).

[1] هاني دويدار ، المرجع السابق ، ص 93-94 .

الفرع الأول: دعاوى الموكل او المسافر ضد الوكيل بالعمولة للنقل وتابعيه

حمايتا لحقوق الموكل و المسافر الموجودة لدى الوكيل بالعمولة للنقل أقر المشرع دعاوى قضائية تبين للموكل و المسافر كيفية المطالبة بحقوقهم و تجبر الوكيل بالعمولة للنقل في نفس الوقت تنفيذ التزاماته امام موكله , حيث منحهم القانون حرية الإختيار بين إقامة دعوى المسؤولية ضد الوكيل بالعمولة للنقل أو ضد الناقل مباشرة ،[1] وعليه من أجل دراسة كيفية مطالبة الموكل و المرسل اليه الوكيل بالعمولة و تابعيه , سنتناول في هذا الفرع الدعاوى التي اقرها القانون للموكل او المسافر ضد الوكيل بالعمولة للنقل (أولا) و الدعوى المباشرة ضد الناقل و الوكيل بالعمولة للنقل من الباطن (ثانيا).

أولا: دعوى الموكل أو المسافر ضد الوكيل بالعمولة للنقل

أقر المشرع للمضرور (الموكل أو المسافر) إثر تنفيذ عقد الوكالة بالعمولة للنقل الحق في المطالبة بالتعويض لجبر الضرر الناتج عن التأخير في تسليم البضاعة او وصول الراكب، فصاحب الحق في التعويض لديه الحرية في طريقة إختيار المطالبة بالتعويض بحيث يمكنه المطالبة بها إما وديا أو باللجوء الى القضاء في حالة تماطل الوكيل بالعمولة للنقل على دفع التعويض[2] ، و القانون التجاري لم ينص الى كيفية لجوء صاحب الحق للقضاء كالمشرع البحري الذي اشترط بدء خطوات المطالبة بإخطار الناقل كتابة بالهلاك أو التلف في أجل لا يجاوز يومي العمل التاليين ليوم تسليم البضاعة ، و بالتالي فان إخطار الوكيل بالعمولة للنقل بالضرر الذي أصابه ليس إلزاميا خلال هذه المدة بحيث أنه إذا قام صاحب الحق بإقامة دعوى قضائية ضد الوكيل بالعمولة للنقل دون

[1] لينة أحميم ، المرجع السابق ،ص 85 .
[2] عيساني نبيلة ، ايت منصور دليلة، المرجع السابق، ص 55.

إخطاره كتابة خلال يومي العمل التاليين ليوم تسليم البضائع فإن ذلك لا يبطل إجراءات التقاضي.[1]

ثانيا: دعوى الموكل او المسافر ضد الناقل و الوكيل بالعمولة للنقل من الباطن

طبقا لما ورد في القانون التجاري "يجوز للموكل أن يرفع مباشرة على الناقل كل دعوى متولدة عن عقد النقل ،ويكون الوكيل بالعمولة مكلفا قانونا بالحضور فيها ....." [2]

كما نص على "يجوز للمسافر أن يرفع مباشرة على الناقل دعوى التعويض عن الضرر الحاصل له بسبب عدم تنفيذ عقد النقل أو الاخلال بتنفيذه أو التأخير فيه ويكون الوكيل بالعمولة مكلفا بالحضور فيها....."[3]

وعليه يحق للموكل و المسافر ان يرفع مباشرة على الناقل كل دعوى ناشئة عن عقد النقل ويكون الوكيل بالعمولة للنقل مكلفا بالحضور فيها[4] .

أما بالنسبة للوكيل بالعمولة للنقل من الباطن فإن النصوص القانونية سالفة الذكر لم تذكره بل اكتفت بالناقل فقط و كذلك أحكام الوكالة التجارية عامة نجد أنها لم تتعرض على الإطلاق للدعوى المباشرة بين الموكل و الوكيل بالعمولة من الباطن ولكن بالرجوع الى نصوص القانون المدني الخاصة بعقد الوكالة التي ورد في الفقرة 03 من المادة 580 ق، م ،ج "...ويجوز في الحالتين السابقتين للموكل و النائب الوكيل أن يرجع كل منهما مباشرة على الأخر." فإن هذه النص القانوني يعطي الحق للموكل و لنائب الوكيل

[1] لينة أحميم ، المرجع السابق ، ص 85.

[2] المادة 60 من الأمر رقم 75–59 ، مؤرخ في 26سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم ج ر رقم 101 الصادرة في 16 ديسمبر 1975.

[3] المادة73 من الأمر رقم 75–59 ، مؤرخ في 26سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم ،ج ر رقم 101 الصادرة في 16 ديسمبر 1975.

[4] عيساني نبيلة ،ايت منصور دليلة ، المرجع السابق ،ص56 .

في أن يرجع كلا منهما على الأخر سواء صرح الموكل للوكيل الأصيل بإقامة نائب عنه أولا, و بهذا يمكننا الإستناد الى هذا النص لتبرير حق كلا من الموكل و الوكيل بالعمولة للنقل في أن يقيم كلا منهما دعوى مباشرة على الأخر. [1]

الفرع الثاني: دعاوى الوكيل بالعمولة للنقل .

يمكن للوكيل بالعمولة للنقل الرجوع على الناقل بما دفعه للمضرور من تعويض جراء الضرر الذي أصابه بسبب خطأ الناقل حيث أقر له القانون طريقتين للرجوع بهما لمطالبة الناقل، إما يباشر ضده دعوى الرجوع حيث ينتظر حت يقيم الموكل دعوى المسؤولية ضد الوكيل بالعمولة للنقل ليرجع بعدها على الناقل [2] وبهذا يفترض في دعوى الرجوع وجود دعوى تعويض مرفوعة بصفة أساسية ضد الوكيل بالعمولة للنقل[3]

او مباشرة الوكيل بالعمولة للنقل الدعوى الأصلية التي تهدف للحفاظ على علاقاته التجارية مع عملائه فيقوم بتعويض الموكل وديا أي –خارج أي نزاع قضائي– ثم يقوم بعد ذلك برفع دعوى تعويض ضد المتعاقدين معه لاسترداد مبلغ التعويض, بحيث تباشر هذه الدعوى ضد شركات التأمين من أجل مطالبتها بالتعويض عن الضرر الذي لحق بالموكل, فقد استقر القضاء اليوم على عدم قبول دعوى الوكيل بالعمولة للنقل ضد الناقل الا اذا ما قام الوكيل بالعمولة للنقل بتعويض الموكل أو قام على الأقل بتعهد بدفع التعويض[4]

[1] لينة أحميم ، المرجع السابق ، ص 89.
[2] عيساني نبيلة ، ايت منصور دليلة ،المرجع السابق ص 57.
[3] لينة أحميم ، المرجع السابق ، ص 90.
[4] لينة أحميم ، المرجع نفسه،ص 91.

الفرع الثالث: الاختصاص القضائي في منازعات عقد النقل

بما أن القانون التجاري يخلو من أي قاعدة قانونية تحدد الاختصاص القضائي الذي من شأنه النظر في دعوى المسؤولية المتعلقة بعمليات النقل , فإنه تطبق عليها القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الاجراءات المدنية و الادارية , بحيث اذا كان النقل عملا تجاريا بالنسبة الى طرفيه فان الاختصاص لمحكمة مواطن المدعي عليه أو المحكمة المتفق عليها و نفذ فيها عملية النقل كلها أو بعضها في دائرتها أو المحكمة التي يجب تنفيذ الاتفاق في دائرتها , اما اذا كان النقل يدخل في نطاق الاعمال المختلطة فيتحدد الاختصاص وفقا للقواعد المعمول بها بشأن الأعمال المختلطة , أما إذا كان العمل مدنيا بالنسبة الى المدعي, له أن يختار بين المحكمة التجارية أو المدنية[1] .

أولا: الاختصاص النوعي .

يقصد به الاختصاص الذي يرجع اليه حق النظر في الدعوى المنازعات بحسب نوع الدعوى دون النظر الى قيمتها و المقصود بالقيمة قيمة الدعوى و يكون الاختصاص للمحاكم المدنية من الدرجة الأولى بحيث نص عليها قانون الاجراءات المدنية والادارية بأنه "تفصل المحكمة أول درجة في الدعاوة التي لا يتجاوز قيمتها مائتي ألف دينار" [2] بمعنى أن قيمة دعوى المسؤولية تقدر فيه بقيمة المطلوب منها أي تقدير قيمة الدعوى بقيمة طلب المدعى به .

و كأصل عام فيما يخص النظر في دعوى التعويض الناتجة عن حوادث النقل البري يكون الاختصاص للمحاكم المدنية في جهة القضاء العادي باعتبار ان الالتزام بالتعويض يدخل ضمن التزامات و الحقوق المالية التي ينظمها القانون المدني[3].

[1] عبد الفضيل محمد أحمد ، المرجع السابق ، ص 468 .
[2] المادة 33 من قانون رقم 08-09 ،المؤرخ 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية ج ر ع 21 الصادر بتاريخ 23أفريل 2008 .
[3] العرباوي نبيل صالح، المرجع السابق، ص 336.

ثانيا: الاختصاص الاقليمي.

كقاعدة عامة في قانون اجراءات المدنية و الادارية فيما يخص الاختصاص الاقليمي فإن المدعي هو الذي يسعى الى موطن المدعى عليه وفقا للقاعدة المعمول بها الحق محمول وليس مطلوب و الموطن يقصد به العنوان الخاص بالمدعى عليه بحيث ان اختصاص المحاكم بالفصل في المنازعات يكون بحسب المكان أو المركز أو المقر وطبقا لما ورد في قانون الاجراءات المدنية و الادارية فإنه "يؤول الاختصاص الاقليمي للجهة القضائية التي تقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه"[1].

قواعد الاختصاص الاقليمي لا تتعلق بالنظام العام بمعنى يجوز الاتفاق على رفع الدعوى أمام محكمة موطن المدعي أو المدعى عليه , هذا و لا يجوز للمحكمة ان تتصدى للاختصاص المحلي من تلقاء نفسها اذا اغفل الخصوم ذلك مادام انها تنظر في الدعوى وعلى الطرف الذي يتمسك بهذا الدفع ان يبديه قبل أي دفع او طلب و الا سقط الحق فيه .

وعليه فان الدعوى الناشئة عن عقد نقل البضائع او الركاب ترفع امام المحكمة المختصة وفقا لما ورد في قانون الاجراءات المدنية و الادارية ، و بما أن عقد نقل البضائع عمل تجاري فقد أورد القانون نص متعلق بها اذا نص" ..... في المواد التجارية غير الافلاس و التسوية القضائية أمام الجهة القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها الوعد, او تسليم البضاعة ، او امام الجهة القضائية التي يجب ان يتم الوفاء في دائرة اختصاصها,....."[2]

بمعنى ان الاختصاص الاقليمي في الدعاوى الناشئة عن عقد النقل يكون الاختصاص لمحكمة المدعى عليه او الجهة القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها العقد أو تسليم البضاعة أو أمام الجهة القضائية الي يجب أن يتم الوفاء في دائرة اختصاصها.[3]

[1] المادة 37الفقرة 01 من قانون رقم 08-09، المؤرخ 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية، ج ر ،ع 21 الصادر بتاريخ 23أفريل 2008 .

[2] المادة 39 الفقرة 4 من قانون رقم 08-09، المؤرخ 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية، ج ر ،ع 21 الصادر بتاريخ 23أفريل 2008 .

[3] العرباوي نبيل صالح، المرجع السابق، ص 337 .

الفرع الرابع: تقادم دعوى المسؤولية.

جميع الدعاوى القضائية سواء المرفوعة ضد الوكيل بالعمولة للنقل أو ضد الناقل تخضع لأحكام تقادم واحدة ويتضح من خلال نص المادة 60 ق،ت،ج ان كل دعوى ترفع على الناقل أو على الوكيل بالعمولة للنقل الناشئة عن عقد نقل الأشياء أو عقد العمولة لنقل الأشياء تسقط خلال سنة ، و يبدأ سريانها في حالة الضياع الكلي من اليوم الذي كان يجب فيه تسليم الشيء المنقول ، اما في حالة النقص او الهلاك تبدأ من تاريخ تسليم الشيء للمرسل اليه أو عرضه عليه ، اما في حالة ما اذا حسمت الدعوى ضد من ليس مسؤول عن الضرر ، فهنا يستطيع الرجوع على المسؤول وذلك برفع دعوى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ حسم الدعوى الاولى ،فان لم ترفع الدعوى خلال هذه المدة تسقط و تعد كأن لم تكن موجودة، اما فيما يتعلق بالدعوى الناشئة عن عقد نقل الأشخاص او عقد العمولة لنقل الأشخاص فإنه لا مجال لتطبيق التقادم القصير المنصوص عليه في المادة 61 ق ،ت،ج سالفة الذكر كون ان حكمها استثنائي يقتصر على هذا النوع من النقل[1] حيث تسري في شأن تقادم الدعاوى الناشئة عن عقد الوكالة بالعمولة للنقل الاشخاص و عقد النقل الاشخاص نفس الأحكام و التي يكون موضوعها المطالبة بالتعويض عن الاضرار البدنية , بحيث أنه كل دعوى ناشئة عنهما يشملها التقادم بمضي مهلة ثلاثة سنوات بحيث تحسب هذه المدة من تاريخ الحادث الذي تولدت عنه أما بالنسبة لدعوى الرجوع حددت مهلة رفعها بمضي ثلاثة أشهر و لا تسري هذه المهلة إلا من تاريخ رفع الدعوى على المكفول. [2]

[1] عيساني نبيلة ، ايت منصور دليلة ،المرجع السابق ، ص 58-57.

[2] المادة 74 من الأمر رقم 75–59 ، مؤرخ في 26سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم ج ر رقم 101 الصادرة في 16 ديسمبر 1975.

المطلب الثاني: جزاء المسؤولية المدنية للوكيل بالعمولة للنقل .

يعتبر التعويض جزاء المترتبة عن الإخلال بالتزامات الوكيل بالعمولة للنقل بحيث يعد بمثابة جبر الضرر للمضرور وذلك عن طريق تقدير تعويض عادل من شأنه مساعدة المضرور على تحمل ما لحقه من ضرر و ما فاته من كسب , وعليه سنتطرق الى دعوى التعويض عن مسؤولية الوكيل بالعمولة للنقل (الفرع الاول), وكيفية تقديره (الفرع الثاني).

الفرع الأول: دعوى التعويض عن مسؤولية الوكيل بالعمولة للنقل.

كما درسنا سابقا أنه يوجد حالات لا يمكن للوكيل بالعمولة للنقل التملص من مسؤوليته, فإننا نجد أن أثر المسؤولية يتمثل في التعويض بحيث يعتبر التعويض أثر الناجم من هذه المسؤولية , وطبيعة هذه المسؤولية عقدية و أن القاعدة العامة في القانون تنص على أن العقد شريعة المتعاقدين فإنه يجوز للأطراف الاتفاق على كيفية تقديره و التشديد فيه , وعليه بمجرد ارتكاب الوكيل لخطأ يرتب ضررا ناجما لعدم الوفاء بالتزامه او التأخر في الوفاء به للموكل , فقد فرض عليه القانون دفع تعويض للموكل من أجل جبر الضرر الذي لحق بهذا الاخير باعتبار ان التعويض يقوم على مبدأ شموله لما فات المضرور من ربح و ما لحقه من خسارة, وعليه فدعوى التعويض ماهي الا وسيلة قضائية يستطيع بها الموكل المضرور الحصول على التعويض من جراء الإصابة التي لحقت به[1] . هذا وطبقا لما ورد في القانون المدني أنه "لا يستحق التعويض

[1] العرباوي نبيل صالح،المرجع السابق، ص462. .

الا بعد اعذار المدين ما لم يوجد نص مخالف ذلك " [1] بمعنى أنه يشترط للحصول على التعويض شرط ثاني بعد تحقق الضرر الناتجة عن الهلاك أو التلف او التأخر في الوصول و هو إعذار الوكيل بالعمولة للنقل أي إعلامه وفقا لما نص عليه القانون " يكون اعذار المدين بإنذاره , أو بما يقوم مقام الإنذار ويجوز أن يتم الاعذار عن طريق البريد على وجه المبين في هذا القانون, كما يجوز أن يكون مترتبا على اتفاق يقضي بأن يكون المدين معذرا بمجرد حلول دون حاجة الى إجراء أخر "[2] إلا أنه في بعض الحالات يصبح هذا الاعذار لا ضرورة له و هي حالات أوردها القانون المدني في نصه :

"لا ضرورة لإعذار المدين في الحالات الاتية :

- اذا تعذر تنفيذ الالتزام أو أصبح غير مجد بفعل المدين
- اذا كان محل الالتزام تعويضا ترتب على عمل مضر
- اذا كان محل الالتزام رد شيء يعلم المدين أنه مسروق , أو شيء تسلمه دون حق وهو عالم بذلك
- اذا صرح المدين كتابة أنه لا ينوي تنفيذ التزامه".[3]

[1] المادة 179 من الأمر رقم75-58 ، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني الجزائري ،المعدل و المتمم, ج ر ،ع 78 الصادرة بتاريخ 30سبتمبر 1975.

[2] المادة 180 من الأمر رقم 75-58 ،مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني الجزائري ،المعدل و المتمم ج ر ،ع 78 الصادرة بتاريخ 30سبتمبر 1975.

[3] المادة 181 من الأمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني الجزائري ،المعدل و المتمم ج ر ،ع 78 الصادرة بتاريخ 30سبتمبر 1975.

الفرع الثاني: طريقة تقدير التعويض

عند الرجوع الى القانون التجاري فإننا نجده يخلو من النصوص المتضمنة لموضوع التعويض عن مسؤولية الوكيل بالعمولة للنقل , وترك ذلك للأحكام العامة المنصوص عليها في القانون المدني, و بالتالي فإن القواعد العامة تقضي بأن يكون التعويض اتفاقيا بمعنى تراضي أطراف الوكالة بالعمولة للنقل على مبلغ تعويض يتم دفعه بمجرد تحقق الضرر , أما في حالة عدم الاتفاق على ذلك فإن تقدير التعويض يرجع الى القضاء بحيث يتولى هذه المهمة .[1] كذلك قد يتم تقدير التعويض وفقا لما ورد في القانون و نكون بصدد التعويض القانوني.

أولا: التعويض الاتفاقي

عرف الدكتور عبد الرزاق السنهوري التعويض الاتفاقي بأنه الاتفاق بين الدائن و المدين على التعويض المستحق في حالة إخلال المدين بالتزامه التعاقدي[2] , وعليه طبقا لما ورد في القانون المدني "يجوز للمتعاقدين أن يحدد مقدما قيمة التعويض بالنص عليها في العقد أو في اتفاق لاحق , ..." [3].

بمعنى أن المشرع أعطى لطرفي عقد الوكالة بالعمولة للنقل إمكانية الاتفاق على تحديد قيمة التعويض سواءا في العقد او في اتفاق لاحق أي أن هذا الاتفاق يعد سابقا لحصول الضرر

[1] لينة أحميم ، المرجع السابق،ص 96 .

[2] أبو ليلى طارق محمد مطلق ، التعويض الاتفاقي في القانون المدني ،أطروحة لاستكمال متطلبات درجة الماجستير في القانون ،كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية ،فلسطين، ص 10 .

[3] المادة 183من الأمر رقم 75-58 ،مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني الجزائري ،المعدل و المتمم ج ر ،ع 78 الصادرة بتاريخ 30سبتمبر 1975.

هذا و قد أورد المشرع التجاري ضوابط تحدد تقدير التعويض في حالة الهلاك في نصه "فيما عدا حالة الاشتراط الكتابي المدرج بسند النقل و المطابق للقوانين و الانظمة الجاري بها العمل و المبلغ لعلم المرسل يجوز للناقل عدا حالة الخطأ العمدي أو الجسيم المرتكب منه او من مستخدميه: تحديد مسؤوليته بسبب الضياع أو التلف بشرط ان لا يكون التعويض المقرر أقل بكثير من قيمة الشيء نفسه بحيث يصبح في الحقيقة وهميا....."[1].

بمعنى انه يجوز للوكيل بالعمولة للنقل الاتفاق مع موكله على مبلغ التعويض شرط ان لا يكون أقل بكثير من قيمة البضاعة أي ان لا يكون هذا التعويض بخسا و الا جاز للقاضي زيادة هذا التعويض ليصل به الى الحد الذي نص عليه القانون , ويشترط أيضا ان يكون هذا الاتفاق معلوما لدى الموكل و الا اعتبر غير صحيحا ومعيار العلم لدى الموكل الذي يعتد به المشرع هو الكتابة و ان تكون واضحة بطريقة تستدعي انتباه الموكل. [2]

ثانيا: التقدير القضائي للتعويض

يشترط القاضي لاستحقاق المضرور للتعويض ان يكون هذا الضرر مباشرا و متوقعا باستثناء حالة الغش و الخطأ الجسيم , هذا ويقتصر التعويض على الضرر المتوقع عاد

و قت التعاقد باعتبارها مسؤولية تعاقدية, كما انه يقرر بقيمة الضرر يوم صدور الحكم ففي حالة تلف البضاعة أو تعرضها للهلاك فان التقدير يكون بقيمة السلعة في مكان الوصول, ,أما في حالة التلف أو النقصان فإن الوكيل بالعمولة للنقل يكون هنا ملزم بأداء قيمة اصلاح الشيء التالف أو قيمة النقص الذي لحق البضائع بالإضافة الى ما فات

[1] المادة 52 من الأمر رقم 75–59، مؤرخ في 26سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم ج ر رقم 101 الصادرة في 16 ديسمبر 1975.

[2] لينة أحميم ، المرجع السابق، ص 97.

المدعي من كسب[1] , هذا ويخضع التعويض لتقدير المحكمة وذلك عن طريق تقدير خسارة المدعي في حالة التأخير عن و صول البضاعة مثل تقدير التعويض عن التأخر في ايصال السلعة المراد بيعها في مناسبة معينة ثم فوات الوقت دون وصولها[2] , اما في حالة توزيع المسؤولية بين أطراف عقد الوكالة بالعمولة للنقل , يقوم هنا القاضي بتقدير الاضرار بالتفصيل حتى يتم توزيع المسؤولية بشكل عادل و الزام الوكيل بالعمولة للنقل بتعويض يتناسب مع قدر مسؤوليته , هذا و يكون لصاحب الحق في التعويض الرجوع على الناقل او الوكيل بالعمولة للنقل فإنه لا يحق له الجمع بين التعويضين .[3]

ثالثا: التقدير القانوني للتعويض.

التعويض القانوني هو التعويض الذي يتدخل المشرع فيه من أجل تحديده , في هذا المجال اورد المشرع التجاري نص على أنه "اذا كانت الاشياء المنقولة مما تنقص وزنا أو كيلا على العموم من جراء النقل فيضمن الناقل فقط مقدار النقص الزائد عما جرى العرف بالتسامح فيه, ولا يجوز التمسك بحدود المسؤولية على الوجه المذكور بالفقرة السابقة اذا ثبت بناء على الظروف الواقع ان النقص الحاصل لم ينشأ عن الأسباب المبررة للتسامح و اذا كانت الاشياء المنقولة بموجب تذكرة نقل واحدة موزعة على عدة أجزاء أو طرود فيحسب التسامح بالنسبة لكل جزء أو طرد اذا كان وزنه عند الارسال مذكورا على حدة بتذكرة النقل أو كان من الممكن اثباته بطرقة اخرى "[4] , وعليه يتضح مما سبق كيفية تقدير التعويض في حالة الهلاك او التلف فان التعويض يكون على أساس نسبة النقص الوارد في قيمة البضائع أنه يجب ان يكون التقدير على أساس قينة البضائع الحقيقة بمعنى ان البضاعة كاملة و سليمة , ثم يحسب التعويض في حالة

[1] لينة أحميم ، المرجع نفسه ،ص 98 .
[2] العرباوي نبيل صالح، المرجع السابق ،ص 470.
[3] لينة أحميم، المرجع السابق، ص98.
[4] المادة 51 من الأمر رقم 75–59 ،مؤرخ في 26سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم ج ر ، رقم 101 الصادرة في 16 ديسمبر 1975.

الهلاك الجزئي أو التلف على أساس نسبة الهلاك أو التلف الى القيمة الحقيقية للبضائع هذا و توجب المادة سالفة الذكر في حالة الهلاك الجزئي و التلف مراعاة قيمة النقص المتسامح فيه عند تقدير التعويض أي النقص الذي يلحق بالبضاعة بحكم طبيعتها من نقص في الوزن او الحجم أثناء النقل , اما فيما يخص تحديد نسبة عجز الطريق بالنسبة لأنواع مختلفة من البضائع لا بد من خفض مبلغ التعويض بقيمة النقص المتسامح فيه باستثناء حالة الهلاك الكلي الذي يكون دليل قاطع على ان البضاعة لا يعود هلاكها الى طبيعتها و ظروف نقلها.[1]

[1] العرباوي نبيل صالح، المرجع السابق، ص 473.

خلاصة الفصل الثاني:

نستخلص مما سبق أن مسؤولية الوكيل بالعمولة للنقل لها طبيعة خاصة ينفرد بها لوحده كونها شاسعة النطاق , حيث يكون مسؤولا عن أخطاء تابعيه بجانب أخطاءه الشخصية ويسأل بصفته ناقلا في إطار النقل المتعاقب , دون أن ننسى التأمين الذي يلعب دورا مهما في هذه العملية خاصة في عمليات النقل التي تستوجب على الوكيل القيام بالتأمين من أجل ضمان سلامة المنقول , ونجد هذه العملية في نقل البضائع بكثرة.

هذا و أن تطبيقات هذه المسؤولية تنقسم الى قسمين مسؤولية الوكيل في إطار ممارسة نقل البضائع من جهة و نقل الأشخاص من جهة أخرى , فالمشرع التجاري أورد لهما أحكاما خاصة بهما تضبطهما من حيث نطاق المسؤولية و تحديد و الإعفاء من المسؤولية , حيث نجدها مختلفة خاصة من حيث تحديد المسؤولية و الإعفاء منها فيمكن الإتفاق على الإعفاء من المسؤولية في نقل الأشخاص بإستثناء الأضرار البدنية التي لا يمكن الاعفاء عنها في حين أن هذه القاعدة ليست متوفرة في نقل البضائع لا يمكن الإعفاء إلا في حالة إثبات السبب الأجنبي, و إنما يمكن الإتفاق على تحديد المسؤولية بإستثناء الخطأ العمدي أو الجسيم المرتكب من قبل الوكيل بالعمولة للنقل.

و بمجرد تحقق المسؤولية تحرك ضد الوكيل بالعمولة للنقل أو تابعيه دعوى المسؤولية من قبل الموكل أو المسافر، هذا و أورد المشرع دعوى الرجوع للوكيل بالعمولة للنقل من أجل إستيفاء حقه من تابعيه جراء التعويض الذي دفعه.

و كجزاء لمسؤولية الوكيل بالعمولة للنقل رتب المشرع من أجل حفظ مصالح الموكل و المسافر تعويضا من شأنه ان يجبر الضرر الذي تسبب فيه الوكيل بالعمولة للنقل أو أحد تابعيه، حيث ترك تقديره الى الأحكام العامة المنصوص عليها في القانون المدني .

خاتمة

خاتمة:

دراسة النظام القانوني لعقد الوكالة بالعمولة للنقل البري كان هو الإشكالية التي طرحناها في مقدمة المذكرة، حيث رأينا من خلال دراستنا أن هذا العقد لا يتسم بالوضوح و إنما يشوبه الغموض و كثرة الخلافات الفقهية.

وقد بينا أن عقد الوكالة بالعمولة للنقل من عقود الوساطة المنصوص عليها في القانون التجاري التابعة للوكالات التجارية، حيث تعد الوكالة بالعمولة للنقل من أهم تطبيقاتها فهي، متخصصة في مجال النقل فقط سواء كانت نقل أشخاص أو بضائع.

فالوكالة بالعمولة للنقل هو العقد الذي يبرم مع الوكيل بالعمولة للنقل ،حيث يتم ابرام عقد النقل باسمه و لحساب الموكل مع الناقل من أجل نقل البضائع أو الأشخاص، مع القيام بجميع عمليات موكله اتجاه الناقل، باعتباره صاحب خبرة في هذا المجال .

فهي لا تقوم على السرية ، و هي من العقود التجارية التي يخضع أطرافها لعدة التزامات بمجرد ابرامها باعتبارها عقد معاوضة، فيستفيد كل طرف من التزامات الطرف الاخر التي تعتبر جوهر عقد العمولة للنقل .

هذا وإن مسؤولية الوكيل بالعمولة للنقل ذات نطاق واسع كونه ملزم بتحقيق نتيجة فهو مسؤول عن أفعاله و أفعال تابعيه باستثناء الأشخاص الذين فرضوا عليه من قبل موكله إلا أنه يجوز الاتفاق على الإعفاء من هذه المسؤولية ، باعتبارها ليست من النظام العام وعليه فإن النصوص القانونية التي سطرها المشرع التجاري سادها الغموض ، كذلك تعتبر غير متناسبة مع التطور الكبير الذي شهده مجال النقل من جهة و التطورات التي شملت عقد الوكالة بالعمولة للنقل في السنوات الاخيرة من جهة أخرى ،كما أن المشرع التجاري الجزائري لم ينظمها تنظيما شاملا مما أدى الى وجود فراغ تشريعي من شأنه التأثير على اقتصاد الدولة.

ولهذا نلتمس من المشرع إعادة النظر في الأحكام القانونية المنظمة لهذا العقد و إعادة تكييفها مع التطورات التي شهدته باعتبارها ملازمة لحياة الانسان و أساس الاقتصاد الوطني وعليه استخلصنا جملة من التوصيات و الاقتراحات :

- وضع تعريف يبين لنا شخصية الوكيل بالعمولة للنقل لتعرضه في كثير من الأحيان الى الخلط بينه وبين الناقل وبين العديد من الأشخاص المساهمين في عملية النقل كون أن مجاله شاسع و متعدد الصور.
- التطرق لالتزامات أطراف هذا العقد كونها جوهر هذا العقد بصورة واضحة مثل العقود التجارية الاخرى.

قائمة المراجع و المصادر

النصوص القانونية:

النصوص الوطنية:

1. الأمر 74-15 المؤرخ في 30 يناير 1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات الصادر في الجريدة الرسمية عدد 15.

2. الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري . المعدل قانون رقم 05-02، المؤرخ في 6 فبراير 2005 ،الجريدة الرسمية رقم 101 ، الصادرة في 16 ديسمبر 1975 .

3. أمر رقم 75 – 58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، المعدل و المتمم، المتضمن القانون المدني الجزائري ، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975، العدد 78 .

4. الأمر 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995، المتعلق بالتأمينات الصادر في الجريدة الرسمية المؤرخة في 8 مارس 1995، العدد13 .

5. القانون رقم 01-13 المؤرخ في 2001/08/07، يتضمن توجيه النقل البري للبضائع، الجريدة الرسمية، العدد 44.

6. القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، الجريدة الرسمية , العدد 21 الصادرة بتاريخ 23 أفريل 2008، المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية.

النصوص الأجنبية:

1 . القانون رقم 17 لسنة 1999 المتعلق بإصدار قانون التجاري المصري , المعدل و المتمم.

2 . مرسوم اشتراعي ,رقم 304 ,صادر في 24/12/1942 , القانون التجاري اللبناني.

الكتب:

1. أحمد محرز, القانون التجاري الجزائري, ديوان المطبوعات الجامعية ,الجزائر, 1980.
2. أكثم الخولي، الوسيط في القانون التجاري، الجزء الرابع، الطبعة الأولى،1958.
3. ابراهيم سيد أحمد , العقود و الشركات التجارية فقها وقضاء ,دار الجامعة الجديدة للنشر, الطبعة الاولى, مصر, 1999.
4. حميدة جميلة، الوجيز في عقد التأمين، دراسة على ضوء التشريع الجزائري الجديد للتأمينات، دار الخلدونية، الجزائر، 2012.
5. سميحة القليوبي , الوسيط في شرح القانون التجاري المصري ,الجزء الثاني , ,دار النهضة العربية ,مصر ,2008.
6. سوزان علي حسن، الإطار القانوني للوكالة بالعمولة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر،2003.
7. سمير جميل حسين الفتلاوي، العقود التجارية الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 1994.
8. عبد الرحمن السيد قرمان ,العقود التجارية و عمليات البنوك, مكتبة الشقري, الطبعة الثانية, السعودية, 2010 .
9. عبد الفضيل أحمد محمد, الافلاس و العقود التجارية ,دار النهضة العربية ,مصر, بدون سنة النشر.
10. عزيز العكيلي ، الوسيط في شرح القانون التجاري ، الجزء الأول ، الأعمال التجارية ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة ، الأردن ، 2008.
11. علي البارودي، محمد فريد ألعريني، القانون التجاري، العقود التجارية – عمليات البنوك، دار الجامعة الجديدة ، مصر، 2004.
12. علي البارودي, العقود و عمليات البنوك التجارية ,دار المطبوعات الجامعية ,مصر 2001.

13. عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر.
14. محمد السيد الفقي, القانون التجاري الافلاس العقود التجارية عمليات البنوك, منشورات الحلبي الحقوقية, الطبعة الاولى, لبنان, 2004.
15. محمد هاني دويدار، الوجيز في العقود التجارية و العمليات المصرفية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2008.
16. مراد منير فهيم، القانون التجاري، العقود التجارية و عمليات البنوك، دار منشأة المعارف، مصر،1982.
17. مصطفي كمال طه، الوجيز في القانون التجاري، دار الفكر العربي، مصر، 2005.
18. نعيم أحمد نعيم شنيار، النظام القانوني لعقد الوكالة بالعمولة، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، دار شتات للنشر و البرمجيات، بدون سنة نشر، مصر.
19. هاني دويدار, قانون النقل, دار الجامعة الجديدة, مصر, 2014 .

الرسائل و المذكرات

1. العرباوي نبيل صالح, مسؤولية الناقل البري على نقل البضائع و الأشخاص في القانون الجزائري ,رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص, جامعة ابي بكر بلقايد كلية الحقوق و العلوم السياسية تلمسان ,الجزائر, السنة الجامعية 2009-2010 .
2. الزهرة ناجي، النظام القانوني لوثائق نقل البضائع، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، الجزائر، السنة الجامعية 2011/2010 .
3. أشرف رسمي أنيس عمر، الوكالة التجارية الحصرية في الفقه الإسلامي و القانون، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الفقه و التشريع ، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2012 .
4. أبو ليلى طارق محمد مطلق , التعويض الاتفاقي في القانون المدني , أطروحة لاستكمال متطلبات درجة الماجستير في القانون , كلية الدراسات العليا, جامعة النجاح الوطنية , فلسطين،2007 .

5. لينة أحميم ,عقد الوكالة بالعمولة للنقل ,مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون فرع عقود ومسؤولية , كلية الحقوق بن عكنون, جامعة الجزائر 1 ,الجزائر, السنة الجامعية 2014/2013 .
6. بليل ليندة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، التأمين من الأضرار، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، السنة الجامعية 2017/2016 .
7. دعاس حميدة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستر، النظام القانوني لعقد الوكالة بالعمولة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، الجزائر، السنة الجامعية 2015/2014 .
8. سامر حلمي محمود صالح، شروط و أثار الفسخ المبكر للوكالة التجارية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، الأردن،2011 .
9. شتواح العياشي ،عقد النقل البري للبضائع ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، السنة الجامعية2004/ 2005
10. عيساني نبيلة , ايت منصور دليلة , عقد العمولة للنقل في القانون الجزائري , مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون خاص شامل جامعة بجاية ,الجزائر, السنة الجامعية 2017/2016 .
11. سعادة فاتح، عقد النقل البري للبضائع في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر , كلية الحقوق، قانون خاص ، جامعة المسيلة، الجزائر, السنة الجامعية 2014/2013 .

مقالات قانونية

1. قماز ليلى, الوكالة بالعمولة للنقل نظام قانوني لنقل متعدد الوسائط , المجلة الجزائرية للقانون البحري و النقل, العدد الأول, 2014.

2. علي الزعبي و منصور الصرايرة , لمسؤولية المدنية للوكيل بالعمولة للنقل دراسة مقارنة بين القانونين الأردني و المغربي , مجلة المنارة , المجلد 19 العدد 1 ,2013.

محاضرات

1. محاضرات في قانون النقل د. مولاي بلقاسم ,القيت على طلبة الماستر قانون أعمال المركز الجامعي صالحي أحمد النعامة , الجزائر , السنة الجامعية 2016- 2017.

الفهرس

الفهرس

المحتوى	الصفحة
مقدمة	02
الفصل الأول: الإطار القانوني لعقد الوكالة بالعمولة للنقل	06
المبحث الأول: مفهوم مضمون عقد الوكالة بالعمولة للنقل	07
المطلب الأول: المقصود بالوكالة بالعمولة للنقل	07
الفرع الأول: تعريف عقد الوكالة بالعمولة للنقل	07
الفرع الثاني: خصائص عقد الوكالة بالعمولة للنقل	10
الفرع الثالث: تميز عقد الوكالة بالعمولة للنقل عن بقيت العقود	12
المطلب الثاني: تكوين عقد الوكالة بالعمولة للنقل و كيفية إثباتها	14
الفرع الأول: أركان عقد الوكالة بالعمولة للنقل	15
الفرع الثاني: إثبات عقد الوكالة بالعمولة للنقل	19
المبحث الثاني: الآثار المترتبة عن عقد الوكالة بالعمولة للنقل	23
المطلب الأول: التزامات أطراف عقد الوكالة بالعمولة للنقل	24
الفرع الأول: التزامات الموكل لعقد الوكالة بالعمولة للنقل	24
الفرع الثاني: التزامات الوكيل لعقد الوكالة بالعمولة للنقل	26
المطلب الثاني: ضمانات أطراف عقد الوكالة بالعمولة للنقل	29
الفرع الأول: ضمانات الموكل في عقد الوكالة بالعمولة للنقل	30
الفرع الثاني: ضمانات الوكيل في عقد الوكالة بالعمولة للنقل	33
خلاصة الفصل الأول	36
الفصل الثاني : مسؤولية الوكيل بالعمولة للنقل وتطبيقاتها	38
المبحث الأول: الأحكام الموضوعية لمسؤولية الوكيل بالعمولة للنقل	39
المطلب الأول: الإطار القانوني لمسؤولية الوكيل بالعمولة	39

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لمسؤولية الوكيل بالعمولة للنقل	39
الفرع الثاني: مسؤولية الوكيل بالعمولة للنقل عن الخطأ الشخصي و أخطاء تابعيه	46
الفرع الثالث: مسؤولية الوكيل بالعمولة للنقل في إطار النقل المتعاقب	47
الفرع الرابع: التأمين عن مسؤولية الوكيل بالعمولة للنقل	48
المطلب الثاني: الأحكام الموضوعية لمسؤولية الوكيل بالعمولة لنقل الأشياء و نقل الأشخاص	52
الفرع الأول: الأحكام الموضوعية لمسؤولية الوكيل بالعمولة لنقل الأشياء.	53
الفرع الثاني: الأحكام الموضوعية مسؤولية الوكيل بالعمولة للنقل في نقل الأشخاص .	63
المبحث الثاني: الأحكام الإجرائية لمسؤولية الوكيل بالعمولة للنقل	67
المطلب الأول: أحكام دعوى المسؤولية في عقد الوكالة بالعمولة لنقل	67
الفرع الأول: دعاوى الموكل أو المسافر ضد الوكيل بالعمولة للنقل و تابعيه	68
الفرع الثاني: دعاوى الوكيل بالعمولة للنقل	70
الفرع الثالث: الإختصاص القضائي في منازعات عقد النقل	71
الفرع الرابع: تقادم دعوى المسؤولية	73
المطلب الثاني: جزاء المسؤولية المدنية للوكيل بالعمولة للنقل	74
الفرع الأول: دعوى التعويض عن مسؤولية الوكيل بالعمولة للنقل	74
الفرع الثاني: طريقة تقدير التعويض	76
خلاصة الفصل الثاني	80
خاتمة	82

قائمة المراجع	85
الفهرس	91